المركز الإستشاري
للدراسات والتوثيق

أوراق بحثية

جائحة كورونا وتأثيراتها على القانون

تشريعًا وتطبيقًا

إعداد د. محمد طي

جائحة كورونا وتأثيراتها على القانون

تشريعًا وتطبيقًا

أوراق بحثية: جائحة كورونا وتأثيراتها على القانون تشريعًا وتطبيقًا
إعداد: د. محمد طي
صادر عن: المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق
تاريخ النشر: أيلول 2021 الموافق محرم 1443
العدد: الخامس والأربعون

حقوق الطبع محفوظ للمركز
جميع حقوق النشر محفوظة للمركز. وبالتالي غير مسموح نسخ أي جزء من أجزاء التقرير أو اختزانه في أي نظام لاختزان المعلومات واسترجاعها، أو نقله بأية وسيلة سواء أكانت عادية أو الإلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية أو أقراص مدمجة، استنساخًا أو تسجيلًا أو غير ذلك إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة والاستفادة العلمية مع وجوب ذكر المصدر.

العنوان: بئر حسن- جادة الأسد- خلف الفانتزي وورلد- بناية الورود- الطابق الأول
هاتف: 01/836610
فاكس: 01/836611
خليوي: 03/833438
Postal Code: 10172010
P.o.Box:24/47
Beirut- Lebanon
E.mail: dirasat@dirasat.net
http//www.dirasat.net

ثبت المحتويات

مقدمة: 5

أولًا-الحق في الصحة والقيود الإعفاءات 5

أ-المواثيق 6

ب-تقييد الحرّيّات 9

ج-الحقوق والحرّيّات التي لا يجوز تعليقها 11

د-عدم تنفيذ بعض الموجبات 12

ثانيًا: كورونا داخليًا: الآثار القانونيّة لفيروس كورونا 15

أ-القانون المدنيّ: 15

د- قانون العمل وملحقاته 20

هـ- قانون العقوبات 24

و- قانون أصول المحاكمات الجزائيّة 26

ز- القانون الإداري 27

س- عدم كفاءة القضاء العاديّ. الوساطة والتحكيم. أيّ قانون؟ 27

ثالثًا-كورونا دوليًا: 28

أ- الجانب العامّ 28

ب-الجانب الخاصّ 43

1-العقود 43

2-الملكية الفكريّة: 44

3-القوانين المرتبطة بالتأمين: 45

الخلاصة 47

مقدمة:

الحقّ في الصحّة من أهمّ الحقوق التي يمتلكها الانسان، وهو يأتي مباشرة بعد الحق في الحياة، بل ويرتبط به أوثق ارتباط. وهذان الحقّان باتا معرّضين لخطر داهم مع انتشار جائحة كورونا مطلع العام 2019، ما استدعى تدخّلًا متزايدًا من جانب الدول، كان من شأنه الحدّ من بعض الحرّيّات، فطرحت مسألة الظروف الاستثنائيّة، التي لم تجد السند القانونيّ المباشر لفرضها، كما تعثّر تطبيق بعض الاتّفاقات، وطرح على بساط البحث تطبيق بعض القوانين، كما كان للجائحة انعكاسات عالميّة، على صعيد القانون وعلى العلاقات بين الدول، بعد أن كشف فيروس كورونا- كوفيد 19 عن خلل المنظومة الصحّيّة في الكثير من دول العالم، وعكس الحاجة لإعادة النظر في ~ واستراتيجيّات الصحّيّة على مستوى الكرة الأرضيّة، وإذ تظلّ المشاكل الصحّيّة المرتبطة بالفقر وعدم الإنصاف تمثّل المعوقات الأساسيّة أمام تحقيق الحدّ الأدنى من مستويات الرفاه لمعظم سكان العالم، فإنّه تتوجّب إعادة النظر في الخطط القائمة في هذا الصدد، خاصّة في ظلّ الظروف المصاحبة للجائحة، وما تتعرّض له النظم الصحّيّة عالميّا. لم يظهر هذا الخلل في دول العالم الثالث فقط، بل امتدّ إلى الدول المتقدّمة أيضًا.

وسنعالج فيما يأتي الحقّ في الصحّة، وحالة الطوارئ الصحيّة والقيود، والانعكاسات المختلفة داخل البلدان وعلى النطاق الدوليّ:

أولًا-الحق في الصحة والقيود الإعفاءات

يعني الحقّ في الصحّة أنّ الحكومات يجب أن تهيّئ الظروف التي يمكن فيها لكلّ فرد أن يكون موفور الصحّة بقدر الإمكان ومتمتّعًا بأفضل مستوى جسمانيّ وعقليّ. وتتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحيّة وظروف العمل الصحيّة والمأمونة والإسكان الملائم والأطعمة المغذيّة. ولا يعني الحقّ في الصحّة الحقّ في أن يكون الإنسان موفور الصحّة فقط.

وعلى المجتمع الدوليّ أن يتكاتف في حالات تهديد هذا الحقّ، ولكن بعد أن تقوم كلّ دولة بواجبها تجاه مواطنيها. فمتى بدأ اهتمام الدول بالعمل على تأمين هذا الحقّ لهؤلاء المواطنين؟

ترجع أقدم القوانين التي تتضمّن نصوصًا متعلّقة بالصحّة إلى الحقبة التي بدأت تظهر فيها النتائج الاجتماعيّة للثورة الصناعيّة، عندما اعتمدت المملكة المتّحدة قانون أخلاقيّات المتدرّبين سنة 1802 وقانون الصحّة العامّة سنة 1848، وسيلةً لاحتواء الضغوط العمّاليّة

الناجمة عن ظروف العمل السيّئة. لكنّ الصحّة كانت تُفهم على أنّها صحّة الأفراد، وتُفهم على أنّها "عدم وجود المرض". إلاّ أنّ الأمر بدأ يتّخذ بعدًا اجتماعيًا خصوصًا في مواجهة تفشّي الأمراض التي تنتشر بالعدوى بين الناس وتشكّل خطرًا شاملًا. عندها راح المجتمع الدوليّ يولي اهتمامًا خاصًا بالصحّة، فأنشأ منظمة الصحّة العالميّة وعقد عددًا من الصكوك القانونيّة، التي كانت تضطره إلى تعليق بعض الحقوق في ظروف خاصّة.

أ-المواثيق

جرى التأكيد على الحقّ في الصحّة في معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة والإقليميّة، وفي الدساتير الوطنيّة في جميع أنحاء العالم. ومن الصكوك:

i-الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان

المادّة 25: لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحّة والرفاهية له ولأسرته، وخاصّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبّيّة وصعيد الخدمات الاجتماعيّة الضروريّة، وله الحقُّ فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

ii-الإعلان الأميركيّ لحقوق الإنسان وواجباته:

المادّة 11: لكلّ شخص الحقّ في المحافظة على صحّته عن طريق الإجراءات الصحّيّة والاجتماعيّة التي تتعلّق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبيّة إلى الحدّ الذي تسمح به الموارد العامّة وموارد المجتمع.

iii-الميثاق الاجتماعيّ الأوروبيّ

المادّة 11: بهدف ضمان الممارسة الفعّالة للحقّ في حماية الصحّة أن يتعهّد الأطراف، إمّا بطريق مباشر، وإمّا بالتعاون مع المنظّمات العامّة أو الخاصّة، باتّخاذ الإجراءات المناسبة من بين أشياء أخرى، لإزالة أسباب اعتلال الصحّة بقدر الإمكان، ولتوفير التسهيلات الاستشاريّة والتعليميّة من أجل تنمية الصحّة وتشجيع المسؤوليّة الفرديّة في المسائل الصحّيّة، وللوقاية من الأمراض الوبائيّة، والأمراض المستوطنة، والأمراض الأخرى، وكذلك الحوادث بقدر الإمكان.

iv-الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب

المادّة 16-1- لكلّ شخص الحقّ فى التمتّع بأفضل حالة صحّيّة بدنيّة وعقليّة يمكنه الوصول إليها.

تتعهّد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتّخاذ التدابير اللازمة لحماية صحّة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبيّة فى حالة المرض.

v-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[1]:

المادّة 17- ب- لكلّ إنسان على مجتمعه ودولته حقّ الرعاية الصحّيّة والاجتماعيّة بتهيئة جميع المرافق العامّة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

vi-الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان[2]:

المادّة 39

1- تقرّ الدول الأطراف بحقّ كلّ فرد في المجتمع في التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة البدنيّة والعقليّة يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجّانًا على خدمات الرعاية الصحّيّة الأساسيّة، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أيّ نوع من أنواع التمييز.

2- **تشمل الخطوات التي تتّخذها الدول الأطراف التدابير التالية:**

أ- تطوير الرعاية الصحّيّة الأوليّة وضمان مجانيّة وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدّم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافيّ أو الوضع الاقتصاديّ.

ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائيًا وعلاجيًا بما يكفل خفض الوفيّات.

ج- نشر الوعي والتثقيف الصحّيّ.

د- مكافحة الممارسات التقليديّة الضارّة بصحّة الفرد.

هـ- توفير الغذاء الأساسيّ ومياه الشرب النقيّة لكلّ فرد.

و - مكافحة عوامل التلوّث البيئيّ وتوفير التصريف الصحّيّ.

ز - مكافحة المخدّرات والمؤثّرات العقليّة والتدخين والموادّ الضارّة بالصحّة.

[1] - تمت إجازته من قِبَل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 آب/أغسطس 1990

[2] - وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23

vii-العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (1966)

المادّة 12

1. تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحقّ كلّ إنسان في التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة الجسميّة والعقليّة يمكن بلوغه.
2. . تشمل التدابير التي يتعيّن على الدول الأطراف في هذا العهد اتّخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحقّ، تلك التدابير اللازمة من أجل

(أ) العمل على خفض معدّل موت المواليد ومعدّل وفيات الرضّع وتأمين نموّ الطفل نموًا صحّيًا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحّة البيئيّة والصناعيّة،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائيّة والمتوطّنة والمهنيّة والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبّيّة والعناية الطبّيّة للجميع في حالة المرض

وممّا له مساس مباشر أو غير مباشر بالحقّ في الصحّة.

viii-اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، 1979

المادّة 11/ و: تمنح المرأة "الحقّ في الوقاية الصحّيّة وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

ix-اتّفاقيّة حقوق الطفل، 1989

المادّة 24

1- تعترف الدول الأطراف بحقّ الطفل في التمتّع بأعلى مستوى صحّيّ يمكن بلوغه وبحقّه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحّيّ. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألاّ يحرم أيّ طفل من حقّه في الحصول على خدمات الرعاية الصحّيّة هذه.

x-البروتوكول الإضافيّ للاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان

(المتعلّق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (بروتوكول سان سلفادور1988):

المادّة 10

1 -لكّل شخص الحقّ في الصحّة – بمعنى التمتّع بأعلى مستوى من الرفاهيّة البدنيّة والعقليّة والاجتماعيّة.

2 -من أجل ضمان ممارسة الحقّ في الصحّة – توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحّة كمصلحة عامّة.

هذا ولم تنسَ الانسانيّة المرضى والجرحى في النزاعات المسلّحة، فخصّصت لهم اتفاقيّتين من اتفاقيّات جنيف الأربع لسنة 1949، الأولى للجرحى والمرضى من القوّات المسلّحة في الميدان، والثانية للجرحى والمرضى والغرقى من القوّات المسلّحة في البحار.

ب-تقييد الحرّيّات:(سلامة الشعب فوق القانون. Salus populi suprema lex)

الكارثة الصحّيّة التي يقصد بها "حدث مفاجئ شديد التأثير يتّسع نطاقه ليصيب الحالة الصحّيّة البدنيّة والذهنيّة وكذلك الاجتماعيّة لتجمّع معيّن من السكّان بالشكل الذي يتطلّب التدخّل السريع والاستثنائيّ بهدف الحفاظ على الصحّة والأرواح", قد تستدعي الحدّ المؤقّت من بعض أحكام العهد الدوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة (والصكوك المشابهة). وقد تفرض الحجر الصحّيّ. والحجر الصحّيّ يُفهم على أنّه "عزل أشخاص بعينهم، أو أماكن، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى وتقتصر مدّته على الوقت الضروريّ لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها.

وأهمّ الحرّيات التي يمكن أن تُقيَّد: حريّة التنقّل، حقّ اختيار محلّ الإقامة، حرّيّة ممارسة العبادة الجماعيّة، حقّ اللجوء، حرّيّة ممارسة الأنشطة التجاريّة[3].

إلاّ أنّ هذا التقييد يطرح الخشية من أن تستغلّه السلطة التنفيذيّة لأغرضها الخاصّة، هذا ما نبّهت إليه بعض الجهات. ففي 16 آذار/مارس 2020 ، قالت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الأمميّين: إنّ "إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشّي فيروس كورونا ينبغي ألاّ تُتّخذ كأساس لاستهداف مجموعات أو أقلّيّات أو أفراد معيّنين، ولا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعيّ تحت ستار حماية الصحّة... أو أن تُستخدم ببساطة لقمع المعارضة"[4]. من هنا كانت ضرورة التقيّد بمبادئ سيراكوزا، كما سنرى أدناه.

---

[3] – ينص القانون الفرنسي 2 و17 آذار/ مارس 1791 على أنّه: بدءاً من أول نيسان/أبريل القادم، سيكون كل إنسان حراً في أن يمارس أي تجارة، أو أي عمل أو فن أو مهنة يراها صالحة له، لكن عليه أن يحصل مسبقاً على رخصة. Patente أنظر:

C. Al- COLLIARD, Liberté publiques ; 6ème éd. Édit. Dalloz, 1982 P. 846

[4] - consultez: http://emergency.cdc.gov/preparedness/quarantine< vu le 20/4/2021.

على أنّه لا بدّ من توفير بعض الضروريّات، ممّا يأتي:
الصحّة والسكن، وضمان حماية العاملين في قطاع الصحّة. الحقّ في التعليم، الحقّ في حرّيّة التعبير، الحقّ في الحصول على المعلومات، الحقّ في السكن في مسكن لائق للحجر.
وإلى ذلك يجب:
-أن تكون المرافق والخدمات الصحّيّة متاحة بشكل كافٍ وللجميع دوف تمييز، وأسعارها في متناول الجميع، كما يجب أن تحترم أخلاقيّات مهنة الطبّ وتكون عالية الجودة .
-تعزيز الحقّ في المياه والصرف الصحّيّ ومنع أيّ قطع للمياه بسبب عدم الدفع
-مدّ المجتمعات بالمعلومات الضروريّة لحماية أنفسها ولإعانة الآخرين، وفتح خطوط الاتّصال لاستقبال التعليقات من المجتمع.
-احترام حقوق الأشخاص المعوّقين.

مبادئ سيراكوزا[5]: ضرورة وتَناسُب

اعتمد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ وكذلك لجنة حقوق الانسان في الأمم المتّحدة عام 1984، ما سمّي ب"مبادئ سيراكوزا" التي قضت بأن تكون التدابير التي تتّخذها الدول في حالات الضرورة متّفقة مع ما ينصّ عليه القانون، وأن تكون:

- ضروريّة للغاية في مجتمع ديمقراطيّ لتحقيق هدف مشروع يخدم النظام العامّ أو مصلحة عامّة اجتماعيّة؛
- متناسبة بحيث تؤدّي إلى أقلّ قدر من التدخّل والتقييد لبلوغ الهدف،
- أن تكون لمدّة محدودة
- أن تحترم الكرامة الإنسانيّة
- أن تخضع للمراجعة الدوريّة.
- أن تستند إلى أدلّة عمليّة، لا تعسفيّة أو تمييزيّة عند التطبيق.

هذا مع ضرورة الإخطار الدولي، كما سنرى لاحقًا.

[5] -E/CN.4/1985/4 distribué le 28 septembre 1984 235.3

ج-الحقوق والحرّيّات التي لا يجوز تعليقها[6]

حتّى في ظروف وجود حالة طوارئ عامّة استثنائيّة تهدّد وجود الأمّة، لا يجوز لأيّ دولة طرف أن تنتقص من الضمانات المنصوص عليها في العهدين الدوليّين للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيةّ وللحقوق المدنيّة والسياسيّة، فيما يتعلّق بالحقّ في الحياة؛ الحقّ في عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، أو إجراء الاختبارات الطبّيّة أو العلميّة دون الموافقة الحرّة للشخص المعنيّ؛ الحقّ في عدم التعرّض للرقّ أو العبوديّة؛ الحقّ في عدم التعرّض للسجن بسبب الإخفاق في أداء التزام تعاقديّ؛ الحّق في عدم الإدانة أو الحصول على عقوبة أشدّ بموجب القانون الجنائيّ المطبّق بأثر رجعيّ؛ الحقّ في الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة، الحقّ في حرّيّة الفكر والوجدان والدين، مبدأ عدم الإعادة القسريّة إلى بلد ما، وحظر الطرد الجماعيّ.

هذه الحقوق غير قابلة للانتقاص في أيّ ظرف من الظروف، حتّى لو كان الهدف المعلن هو الحفاظ على وجود الأمّة. ولعلّ أهمّ الحقوق التي لا يجوز تعليقها وأكثرها إلحاحًا في ظروف الجوائح المرضيّة الحقّ بالمعلومات الضروريةّ المتعلّقة بالتصرّف بمواجهة المرض.

الحق بالمعلومات

يشكّل فيروس كورونا Covid-19 تهديدًا خطيرًا للحقّ في الحياة والأمن والصحةّ في كلّ الأماكن في العالم، ووفقًا لقواعد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، فإنّ الحكومات مسؤولة مسؤوليّة كاملة عن توفير المعلومات اللازمة لحماية الحقوق وتعزيزها، بما في ذلك الحقّ في الصحّة. وترى لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيةّ وجوب التزام الحكومات "التزامًا أساسيًا" بتوفير "التوعية والتثقيف المتكامل، وتوفير الحصول على المعلومات المتعلّقة بالمشاكل الصحّيّة الرئيسيّة في المجتمعات المحليّة، بما في ذلك أساليب الوقاية من الأمراض ومكافحتها".

وينبغي أيضًا على الحكومات أن تكفل الاستجابة المطلوبة، وبالطريقة الصحيحة، لتداعيات فيروس كوفيد 19 وآثاره، وأن تُتيح الوصول إلى المعلومات الدقيقة والحديثة عنه، والحصول على الخدمات وعلى معلومات دقيقة وفوريّة عن مواعيد انقطاع الخدمات العامّة، ونشر كلّ المعلومات حول مختلف الجوانب الأخرى المتعلّقة بالاستجابة لتفشّي الفيروس، وجعلها متاحة للجميع، وبيسر. لكنّنا نجد، وبالنظر إلى واقع الممارسات اليوميّة

[6] - راجع م4 فقرتها الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

خلال مدّة تفشّي فيروس كورونا - كوفيد 19، أنّ حكومات عدد من البلدان فشلت في دعم الحقّ في حرّيّة التعبير، ولجأت أيضًا إلى اتّخاذ إجراءات ضدّ الصحافيّين والعاملين في مجال الرعاية الصحّيّة. وفي نهاية المطاف، فإنّ تلك الإجراءات الاستثنائيّة حدّت من التواصل الفعّال بشأن ظهور المرض، وقوّضت الثقة في الإجراءات الحكوميّة.

هذا في الوقت الذي تتعرّض فيه الفئات الضعيفة والمهمّشة في المجتمع لتحمّل عبء لا داعي له من المشاكل الصحّيّة.

د-عدم تنفيذ بعض الموجبات

أدّى انتشار فيروس كورونا إلى تأثيرات معيّنة على القيام ببعض الموجبات التعاقديّة فجعل بعضها صعب التنفيذ وجعل القيام ببعضها الآخر مستحيلًا. وهذا ما يطرح نظريّة الأسباب المعفية من المسؤوليّة، والتي تقوم على علاقة السبب بالنتيجة بين الظروف االمستجدّة والخسارة الواقعة، ويعرف القانون العامّ والقانون الخاصّ موضوع أسباب الإعفاء. وتتمثّل هذه الأسباب بالقوّة القاهرة la force majeure والحادث العرضيّ (الصدفويّ) le cas fortuit, ولا فائدة من التمييز بينهما في موضوعنا. كما تطرح مسألة مشقّة التنفيذ المتأتّية من الأحداث الطارئة وفعل الأمير.

i-القوّة القاهرة

يقول مثل لاتيني" لا أحد يلزم بالمستحيل".« À l'impossible nul n'est tenu"

يُقصد بمصطلح "القوّة القاهرة" حصول حدث أو ظرف يمنع أو يعيق طرفًا ما من تنفيذ واحد أو أكثر من التزاماته التعاقديّة بموجب العقد، إذا كان الطرف قد تأثّر بالعائق وبقدر ما يثبت الطرف المتضرّر:

1) أنّ هذا العائق خارج عن سيطرته المعقولة ,extérieur
2) أنّه لم يكن من الممكن توقّعه بشكل معقول وقت إبرام العقد imprévisible؛
3) أنّ تأثيرات العائق لا يمكن بشكل معقول تجنّبها أو التغلّب عليها من قِبَل الطرف المتأثّر بهاirresistible

ومن أمثلة القوّة القاهرة: الأوبئة التي تتفشّى على نطاق واسع، كحال كوفيد 19 اليوم. وتتمثّل النتيجة الرئيسيّة لاستدعاء القوّة القاهرة بالنجاح في إعفاء الطرف المتأثّر بها من واجبه في الأداء ومن المسؤوليّة أو تعويض الأضرار منذ تاريخ وقوع الحدث (بشرط أن

يكون الطرف الآخر قد جرى إخطاره في الوقت المناسب) وفي حالة عائق مؤقّت، حتّى يتوقّف العائق عن منع الأداء.

وقد رأت **محكمة كولمار** الاستئنافيّة الفرنسيّة في قرار لها أنّ الحجر على إنسان مطلوب مثوله أمامها يشكّل قوّة قاهرة، إذ جاء في القرار:

"إنّ هذه الظروف الاستثنائيّة، التي أدّت إلى غياب MAX عن جلسة الاستماع اليوم، تتّخذ طابع القوّة القاهرة، كونها خارجيّة، ولا يمكن التنبّؤ بها ولا تقاوم، بالنظر إلى المهلة الزمنيّة المفروضة للحكم".[7]

غير أنّ الجوائح لم تعد من قبيل القوّة القاهرة في جميع الأحوال، فعند انتشار جائحة إيبولا في بعض بلدان إفريقيا قدّرت بعض المحاكم أنّ الفايروس لا يشكّل حالة قوّة فاهرة لأنّه لم يجرِ الإبلاغ عن الصلة بين الوباء وتراجع نشاط مشروع ما[8]. وكان الموقف نفسه بشأن الشيكونغونيا، إذ رأى القاضي أنّه "على الرغم من خصائصه (آلام المفاصل، والحمّى، والصداع، والتعب، وما إلى ذلك)، فهذا الحدث لا يشتمل على خصائص القوّة القاهرة بالمعنى المقصود في أحكام المادّة 1148 من القانون المدنيّ [الفرنسيّ القديم]. فهو، في الواقع، لم يكن غير متوقّع، وقبل كلّ شيء لا يقاوم، لأنّه، في جميع الحالات، كان يمكن التغلّب على المرض الذي تزيله المسكّنات بشكل عامّ ويمكن للفندق أن يفي بخدماته خلال هذه المدّة"[9].

كما رفض القضاء الفرنسيّ اعتبار قوةّ قاهرة تعفي صاحبها من المسؤوليّة وباء حمّى الضنك في جزيرة المارتينيك في أيلول2007، حيث رأت الغرفة الأولى في محكمة استئناف نانسي Nancy [10], ومحكمة باس-تير[11]Basse-Terre، أنّ الطابع الوبائيّ لهذه

---

[7] - COUR D'APPEL DE COLMAR: Covid 19: force majeure, Chambre 6 (Etrangers)

RG N°: N° RG 20/01098 – N° Portalis DBVW-V-B7E-HKAW

لما كان لا يمكن نقل المستأنف، MAX، إلى جلسة الاستماع في محكمة الاستئناف ، بسبب الظروف الاستثنائية التي لا يمكن التغلب عليها ، التي ترتدي طابع القوة القاهرة ، المرتبطة بوباء 19- Covid القائم؛ في الواقع، أُبلغنا في نهاية الصباح أن أجنبيًا محتجزًا في CRA في Geispolsheim كان يظهر أعراض هذا الفيروس، يخضع للفحص وكان على وجه الخصوص على اتصال مع موظفي منظمة فرسان مالطا في مقابلة خلال ساعة واحدة. وبالتالي فإن موظفي هذه الجمعية يخضعون للحجر لمدة 14 يومًا. ومع ذلك، فإن وجود هذا الشخص وMAX الذي ساعده موظفو منظمة فرسان مالطة في صياغة إخطار الاستئناف في هذا المركز؛ نتيجة لذلك، من المحتمل أيضًا أن يكون الشخص المعني على اتصال وثيق مع الأجنبي قد يكون مصابًا بهذا الفيروس. لذلك، فإن هذه الظروف الاستثنائية، التي أدت إلى غياب MAX عن جلسة الاستماع اليوم، تتخذ طابع القوة القاهرة، كونها خارجية، ولا يمكن التنبؤ بها ولا تقاوم، بالنظر إلى المهلة الزمنية المفروضة للحكم، وحقيقة أنه، في هذا التأخير، لن يكون ممكناً ضمان عدم وجود خطر العدوى وأن يكون لديك مرافق مخوّل بأخذ السيد X إلى جلسة الاستماع.

[8] - CAA of Douai 15، رقم DA0134528 ، mais 2016.

[9] - CA Basse-Terre, 17 décembre 2018, RG 17/00739.

[10] - CA Nancy, 22 novembre 2010, RG n° 09/00003

[11] -CA Basse-Terre, 17 décembre 2018, RG n°17/00739

المنطقة ومعرفتها المسبقة بحالات مماثلة ينفي عن الحادث أمر عدم التوقّع إضافة إلى أنّه ممكن الدفع، خاصّة مع وجود وسائل حماية ووقاية فعّالة.

ويقول ف. جلانسدورف: "إنّ الاجتهاد والفقه الحاليّين يريان أنّ استحالة التنفيذ يجب أن يتمّ تقويمها بطريقة معقولة وإنسانيّة، ليس بشكل تجريديّ ولكن وفقًا للمخطّط العامّ للالتزام المعنيّ ودرجة الاجتهاد المطلوبة من الطرف المبحوث عن مسؤوليّته". من هنا وجب أن تعامل كلّ حالة على حدة. .Au cas par cas

ii-الظروف الطارئة

يحدّد العلاّمة عبد الرزّاق السنهوريّ شروط الظروف الطارئة على العقود كما يأتي:

أن يكون العقد متراخيًا

أن تجدّ بعد صدور العقد حوادث استثنائيّة عامّة

أن تكون هذه الحوادث الاستثنائيّة ليس في الوسع توقّعها

أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقًا لا مستحيلًا[12].

والجدير ذكره أنّه منذ دخول اللامتوقّع في القانون الوضعيّ الفرنسيّ بالأمر التشريعيّ ordonnance رقم 2016-131 الصادر في 10 شباط 2016، فقد استُخدم هذا القانون لتحديد القوّة القاهرة، التي تسمح للمدين الذي منعته" الظروف التي لم تكن متوقّعة وقت إبرام العقد "والتي جعلت" التنفيذ مرهقًا للغاية بالنسبة للطرف الذي لم يقبل تحمّل مخاطره "، والتي تخوّل المدين الذي ضايقه تغيير الظروف، أن يطلب إعادة التفاوض على العقد. وبالتالي يمكن رفض تصنيف الحدث قوّة قاهرة لأنّه يمكن للمرء التغلّب على العيوب عن طريق تنفيذ بديل، ولو أكثر تكلفة[13].

iii-فعل الأمير

تعني نظرية فعل الأمير أو فعل السلطان أيّ تدبير تتّخذه السلطة العامّة ويلحق ضررًا بمتعاقد معها، كرفع الرسوم على مادّة يستوردها المتعاقد لتنفيذ العقد، أو وقف التعامل

[12] - السنهوري: نظرية الحوادث الطارئة، أنظر عبد الرزاق أحمد السنيوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربيّة القاهرة، الجزء الأول، ص 629 وما بعدها.

[13] - In, "un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque". 38Emmanuel. PIERRAT. Les contrats, le Covid 19 et la force majeure. Chronique juridique. In, https://www.livreshebdo.fr/article/les-contrats-le-covid-19-et-la-forcemajeure En ligne, consulté le 23 Juin 2020.

مع مصنع أدوية، ما يلحق ضررًا بمستشفى متعاقد، أو وقف إنتاج مادّة أو سلعة يستخدمها، ما يضطرّه إلى استيرادها باسعار باهظة...

ويشترط أن يصدر التدبير من الجهة التي جرى التعاقد معها، فإن كانت إدارة عامّة، وزارة مثلًا، فيكفي أن تتّخذ التدبير أيّ وزارة في الدولة ليتحقّق فعل الأمير لأنّ كلّ الإدارات العامّة تتبع جهة واحدة هي الحكومة. أمّا إذا اتّخذت التدبير إدارة لا مركزيّة، مؤسّسة عامّة أو بلديّة، فلا يتحقّق فعل الأمير إلاّ إذا كانت هذه الإدارة اللامركزيّة نفسها هي المتعاقدة مع من تسبّبت له بالارهاق في تنفيذ العقد.

ويشترط في التدبير أن يكون غير مرتقب عند نشوء الموجب، فيرتّب تعويضًا للمتعاقد المتضرّر.

في ظروف انتشار فيروس كورونا، يختلط فعل الأمير بالمعفيين الآخرين: القوّة القاهرة والظروف الطارئة، لأنّ ما تقوم به السلطة من تدابير تقييدية يأتي ردّة فعل على الظروف التي عدّت من القوّة القاهرة أو من الظروف الطارئة.

ولا بدّ من التنبيه إلى أنّه عندما يكون أيّ من الطرفين المتعاقدين، نتيجة لأيّ فعل قام به طرف متعاقد آخر في تنفيذ العقد، قد حصل على فائدة قبل إنهاء العقد، فإنّ الطرف الذي يحصل على هذه الميزة يجب أن يدفع للطرف الآخر مبلغًا من المال يعادل قيمة هذه المنفعة.

ثانيًا: كورونا داخليًّا: الآثار القانونيّة لفيروس كورونا

تؤثّر المعفيات المختلفة المبيّنة أعلاه على مروحة واسعة من القواعد الحقوقيّة ومن أمثلتها:

أ- القانون المدنيّ:

سنتناول هنا تأثير كورونا على العقود وعلى بعض فروع القانون المدني الأخرى:

i-العقود

أثر القوّة القاهرة

عرّف المُشرِّع الفرنسيّ القوّة القاهرة في المادّة 1218 بقوله:

هناك قوّة قاهرة في المسائل التعاقديّة عندما يقع حدث "خارج عن إرادة المدين، ولم يكن من الممكن توقّعه بشكل معقول وقت إبرام العقد ولايمكن تفادي آثاره من خلال تدابير خاصّة، ويمنع المدين من تنفيذ التزامه. إذا كان العائق مؤقّتًا، يجري تعليق أداء

الالتزام ما لم يبرّر التأخير الناتج عنه إنهاء العقد. إذا كان العائق نهائيًا، يتمّ إنهاء العقد تلقائيًا ويعفى الأطراف من التزاماتهم". ويكون ذلك بمفعول رجعيّ. ولا يعفى المدين في الحالات الثلاث الآتية (م 1351 و1351-1)[14]:

-إذا اتّفق على أن يتحمّل المدين نتائجها، أو

-إذا أُنذر مسبقًا، أو

-إذا فقد الشيء المتوجّب أداؤه، وكان المدين أُنذر فإنّه يُعفى إذا أثبت أنّ الفقدان كان سيقع حتّى لو نفّذ الموجب.

أما في عقود الأداء المتتالي، فلن يكون هناك ردّ وسداد إلاّ عن المدّة المعنيّة.

أثر الظرف الطارئ

نظرًا لأنّ التنفيذ يصبح أكثر صعوبة، يمكننا استخدام مفهوم عدم التوقّع الذي تمّ إدخاله في القانون الفرنسيّ منذ عام 2016 عبر المادّة 1195 من القانون المدنيّ كما رأينا أعلاه، بحيث يعاد التفاوض وتعدّل شروط العقد **رضاءً أو قضاءً.**

لكن يرى بعضهم أنّ المعيار في مادّة العقود غير أكيد، فالملاحظ أنّ هذا المعيار لم تجرِ الاشارة إليه في قرارات المبادئ التي اتّخذت في 14 نيسان 2006 من قِبَل الجمعيّة العامّة لمحكمة التمييز (الفرنسيّة)[15].

إلاّ أنّ فريقًا آخر يرى أنّ المعيار كان منازعًا فيه، لكنّه اليوم كُرّس بوضوح بواسطة المادّة 1218 الجديدة في فقرتها الأولى من القانون المدنيّ [16].

- [14] - Article 1351: L'impossibilité d'exécuter la prestation libère le débiteur lorsqu'elle procède d'un cas de force majeure et qu'elle est définitive, à moins qu'il n'ait convenu de s'en charger ou qu'il ait été préalablement mis en demeure.
- Article 1351-1: Lorsque l'impossibilité d'exécuter résulte de la perte de la chose due, le débiteur mis en demeure est néanmoins libéré s'il prouve que la perte se serait pareillement produite si l'obligation avait été exécutée.

  Il est cependant tenu de céder à son créancier les droits et actions attachés à la chose.

[15]- Voir Henri. Léon. Et Jean. MAZEAUD – François. TERRÉ, Philippe. SIMLER et Yves. LEQUETTE, In, Marc. FORNACCIARI, Didier. CHAUVAUX. Exonérations ou atténuations de responsabilité. Octobre 2011. Précis Dalloz. p.10

[16] - Fabrice GRÉAU. Force majeure. Professeur à l'Université Paris-Est Créteil (Paris 12). Dalloz. Juin 2017 P.40

ii-الزواج والطلاق والإرث

قد يعقد مريض الكورونا زواجًا صوريًا مقابل منفعة معيّنة بقصد تأمين مصلحة ما للشخص الآخر، كحصوله على جنسيّة أو على راتب تقاعديّ أو إرث أو ما إلى ذلك...

ولمّا كان الزواج عقدًا يفيد حقّ المساكنة والمتعة المتبادلة بين رجل وامرأة[17]، فإنّه في هذه الحالة يعدّ باطلًا لقيامه على موضوع غير ذلك[18]، بل هو ليس بعقد زواج أساسًا، من جهة، ومن جهة أخرى لكون سببه غير مشروع، إذ يوفّر ميزة لمن لا يستحقّها وهو الطرف الثاني المستفيد[19].

وقد يعمد المريض المذكور إلى طلاق زوجته انتقامًا. لكن في هذه الحالة لا تحرم الزوجة من الإرث إذا كانت ما تزال في العدّة[20].

وقد يحدث في مرض الكورونا أن يعترف المريض زوراً ببنوّة ولد على أنّه شرعيّ[21] أو غير شرعيّ[22]، أو يتبنّى ولدًا[23] مقابل خدمة أو غيرها، ويورّثه دونما استحقاق.

iii-مرض الموت

جاء في مجلّة الأحكام العدليّة (م1595) أنّ مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة ... ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواءً أكان ملازمًا للفراش أم لم يكن". فإذا لم يمت المريض قبل نهاية السنة، فيعدّ لجهة تصرّفاته القانونيّة بحكم المعافى. أمّا إذا "امتدّ مرضه وتغيّر حاله وتوفّي قبل مضيّ سنة، فيعدّ مرضه اعتبارًا من وقت التغيّر إلى الوفاة مرض موت". حتّى لو لم يحصل الموت بسبب هذا المرض[24].

---

[17] - راجع كتب الفقه، ومنها: ابن عابدين، الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، 258/2-260، والشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، 123/3.

[18] - راجع م 188 موجبات وعقود (لبنان) وم 1180 مدني فرنسي...

[19] - راجع م 201 موجبات وعقود.

[20] - راجع صبحي المحمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية، دار العلم للملايين، بيروت، 1997، ص 132.

[21] - فهو يرث كالابن المولود المعروف الأبوين منذ الولادة.

[22] -ينص قانون الإرث لغير المحمديين في لبنان الصادر في 1959/6/23 (م 24) على أن " تثبت بنوّة الولد غير الشرعي بالاعتراف الرضائي. ويتم الاعتراف بتصريح يدوّن في وثيقة الولادة وفقاً للأصول المعيّنة لقيد وثائق الأحوال الشخصية، أو في سند رسمي ينظم لدى الكاتب العدل".

[23] - تنص المادة 23 من القانون المذكور على أن " يعتبر الولد المتبنّى بحكم الولد الشرعي في كل ما يتعلق بحقوقه في تركة من تبنّاه أو في وصيته".

[24] - راجع كذلك الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويت، ج 37، ص 5.

ومن أحكام مرض الموت أن تعدّ الهِبَة وما بحكمها بمثابة الوصيّة، فلا تصحّ إلاّ في الثلث من ماله ولا تنفذ بما يزيد على الثلث إلاّ بإجازة الورثة[25].

وهكذا فإنّ مريض الكورونا يمكن أن يعدّ في مرض الموت إذا توفّي على أثره، كما يعدّ في مرض الموت إذا كان مريضًا قبل إصابته بالكورونا، لكن تفاقم وضعه نتيجة إصابته ما أدّى إلى وفاته.

أ- القوانين المتعلّقة بالبناء: الإيجار، البيع...

نتيجة تفشّي جائحة كورونا واضطراب المداخيل وتدنّيها، طرحت مشاكل مركّبة، طالت انعكاساتها أصحاب الأملاك والمستأجرين والشارين.

فبعض المستأجرين تعذّر عليهم أن يدفعوا بدلات الإيجار، ممّا يعرّضهم لإخلاء المأجور، فيصبحوا دون سكن. أو يحرم أصحاب الأملاك من مدخول قد يكون بعضهم، لا سيّما الصغار منهم، بحاجة ماسّة إليه.

والشارون، خصوصًا محدودو الدخل الشارون بالتقسيط، قد يجدون صعوبات، وربّما استحالة في الدفع. وقد يصعب أويتعذّر على بعضهم دفع رسوم التسجيل.

من هنا ضرورة تدخّل الدولة لسنّ القوانين التي تسهّل الأمور، كأن تعمل على تشجيع الإقراض من مصارف ذات طبيعة اجتماعيّة مموّلة من الدولة، أو تقديم عقارات لمحدودي الدخل من أجل البناء أو تشجع إقامة الأبنية الجاهزة وخفض أو إلغاء رسوم التسجيل، والضغط على الهيئات المحليّة للمساعة بالطرق الممكنة.

ولمّا كانت الجائحة تلزم بعض المرضى بالحجر، ومنهم من لا يملك مكانًا يتّسع لذلك، يمسي من الضروريّ أن تهيّئ الدولة أو الهيئات المحليّة أماكن لهذا الغرض.

ج- التجارة

أ-العقود التجاريّة

تؤثّر الظروف الاستثنائيّة على العقود التجاريّة، خاصّة في مجال الإيفاء بالالتزامات، فقد يتعذّر على المدين أن ينفِّذ موجباته. فيجب أن يخفّف عنه أو يعفى. وهذا ما لحظته المادّة 260 من قانون التجارة البريّة اللبنانيّ، فنصّت على أنّه "لا يحقّ للمحكمة في الوضع

[25] - راجع محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، دار الجواد، بيروت، 1984، ص 184-188، ومجلة الأحكام العدلية، م879، والموسوعة الفقهية، مذكورة سابقاً، ص 10.

التجاريّ أن تمنح مهلًا للايفاء الاّ في ظروف استثنائيّة". لكن هذا لا يكفي، ولا يعالج مسألة التعذّر نتيجة القوّة القاهرة. في هذه الحالة يجب العودة إلى القاعدة العامّة المتعلّقة بفسخ العقد.

ينسحب هذا الأمر على إيفاء سند السحب (م353=364) والسند لأمر (م408) وسائر أنواع العقود الواردة في قانون التجارة، أمّا ما لا ينصّ عليه قانون التجارة فيخضع للقانون المدنيّ، وتسري عليه القواعد التي تطبّق على عقود ذلك القانون.

ii-الاحتكار والغلاء

يُمنَع الاحتكار في جميع الأحوال، عن طريق تخزين الموادّ وحجبها من أجل رفع سعرها أو انتظارًا لرفع سعرها في السوق. ففي قانون حماية المستهلك اللبنانيّ[26]، تحظر المادّة 50 على التاجر"الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكميّة معيّنة من كلّ منها في حين أنّ محلاّته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع أخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسميّ خاصّ".

ويعاقب القانون المذكور بالغرامة من أربعين مليون إلى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية، من يخالف أحكام المادّة 50 المذكورة (المادّة 118). وكان من الواجب في ظروف انتشار كورونا أن يعدّل القانون لتشدّد العقوبة. وهذا ما لم يحصل، مع أنّه أعلنت حالة الطوارئ بناء على قانون الدفاع الوطنيّ[27]، الذي ينصّ في المادّة الثانية على اتّخاذ الحكومة تدابير بمراسيم في مجلس الوزراء بناء على إنهاء المجلس الأعلى للدفاع. يمكن أن تتضمّن هذه المراسيم أحكامًا خاصّة تهدف إلى:

1- فرض الرقابة على مصادر الطاقة وتنظيم توزيعها.

2- فرض الرقابة على الموادّ الأوليّة والإنتاج الصناعيّ والموادّ التموينيّة وتنظيم استيرادها وخزنها وتصديرها وتوزيعها...

إلاّ أنّه، وإن كان تحديد أسعار السلع في الأنظمة الرأسماليّة يترك لحركة السوق على أساس قانون العرض والطلب، ففي الحلات التي تقيّد فيها واقعيًا حرّيّة المنافسة كحالة الاحتكار، أو عند نشوء مشاكل في التموين، فيمكن للحكومات أن تفرض التسعير. أمّا في الظروف الاستثنائيّة فيمكن للحكومة أن تتدخّل ضدّ رفع الأسعار أو خفضها بشكل مبالغ فيه [28].

---

[26] - القانون رقم 659 الصادر في 2005/2/4.

[27] - المرسوم الاشتراعيّ رقم 102 بتاريخ 1983./9/16.

[28] Cf code de commerce francais, art L1410-2.

وهكذا فقد اتّخذ بناءً على ذلك المرسوم رقم 6198 بتاريخ 3/15/ 2020 الذي أغلق معظم الإدارات والمؤسسات في لبنان، كما صدر القرار الوزاريّ رقم 1 بتاريخ 2020/5/19، ليوضح ويؤكّد صراحة المادّة 50 المعطوفة على المادّة 118 المذكورتين أعلاه فنصّ على ضرورة " الالتزام بعدم الاحتكار و/أو الاستغلال و/أو عرقلة سير السلع والموادّ على أنواعها بشكله الطبيعيّ تحت أيّ ظرف و/أو حجّة و/أو مبرّر غير مقبول".

إلاّ أنّ القرار (م3/2)، أوجب "الالتزام بعدم رفع الأسعار على طول سلسلة الاستيراد والتصدير والنقل والشحن والتخليص والتخزين والتصنيع والإنتاج والبيع والخدمات ذات الصلة إلاّ بما هو مبرّر فعليًا ضمن هوامش معقولة تمنع التعرّض للقدرة الشرائيّة والسلم الأهليّ للمواطن وتسمح بجني أرباح غير مشروعة".

iii-البورصة

تعرّضت أسواق الأسهم عالميًا إلى خسائر مع انتشار فايروس كورونا، نتيجة وقف بعض الأنشطة الاقتصاديّة وتسارع البيع خشية من توسّع انتشار الفايروس، فمنذ الربع الأوّل من عام 2020، تراجع مؤشّر داو جونز الصناعيّ 23٪ وفوتسي 25٪، وهذا هو التراجع الأكبر منذ 1987، كما تراجع ستاندرد أند بورز 500 بنسبة 20٪، وهذا هو الأسوأ منذ 2008.

وقدّر القيّمون على The Health Information Systems (HIS) Marketأن ينكمش النموّ بنسبة 2,8، بينما لم يتجاوز سنة 2009، 1,7.

أمّا الأسواق العربيّة الرئيسيّة، فخسرت، في الفصل الأوّل من سنة 2020، 25٪. وسجّلت أسواق النفط أداءً ضعيفًا، نتيجة انتشار فايروس كورونا وأسباب أخرى. إلاّ أنّ أسواق الذهب شهدت نشاطًا ملحوظًا بسبب تهافت المستثمرين على شراء المعدن الأصفر بسبب استقراره النسبيّ قياسًا على العملات. فازداد سعره في الأشهر الستّة الأولى من العام 2020 حوالي 17٪[29].

د- قانون العمل وملحقاته

أ-علاقة العمل

يجيز قانون العمل فسخ عقد العمل في حالة الظروف الاستثنائيّة، فقد جاء في قانون العمل اللبنانيّ (م50/و) أنّه "يجوز لصاحب العمل إنهاء بعض أو كلّ عقود العمل الجارية

[29] - راجع د. عدلي قندح، أداء أسواق النفط والبورصة والذهب في زمن كورونا، الغد يوليو 28, 2020.

في المؤسّسة إذا اقتضت قوّة قاهرة أو ظروف اقتصاديّة أو فنيّة هذا الإنهاء". ونصّ المشرّع الفرنسيّ كذلك على القوّة القاهرة في قانون العمل (م 12-1234L) واتّخذ منها سببًا لإعفاء صاحب العمل من واجب احترام الإنذار ودفع تعويض الصرف. كما اتّخذ من القوّة القاهرة سببًا لفسخ العقد غير محدّد المدّة، لكن شرط دفع تعويض يساوي بدل التعويض عن مدّة الإنذار (م .(5-1234 L) وعن تعويض الصرف (م-1234L). هذا التعويض يقع على عاتق صاحب العمل.

وتجدر الاشارة إلى أنّ الانفساخ في هذه الحالة يقتصر على العقود المبرمة قبل الجائحة. وبمفهوم العكس لايمكن فسخ العقود المبرمة بعد التحقّق من وجود الجائحة لسهولة توقّع مخاطرها.

أمّا في العقد محدّد المدّة (م 1243-1)، فإنّه ما لم يتّفق الأطراف على غير ذلك، لايمكن إنهاء علاقة العمل قبل نهاية المدّة المحدّدة لها، إلاّ في حالة الخطأ الجسيم أو العجز، أو القوّة القاهرة.

ويمكن للأطراف الاتّفاق على تحمّل الصعوبات الناتجة عن القوّة القاهرة كأن يتحمّل ربّ العمل تبعات القوّة القاهرة دون تسريح للعامل أو فسخ لعقد العمل.

كما أنّه يجوز في عقد العمل أو الاتّفاقيات الجماعيّة "وفق نظريّة الظروف الطارئة في القانون المدنيّ الفرنسيّ، أن يتمّ الاتّفاق على تحمّل المستخدم للمخاطر التي يمكن أن تنتج عن الظرف الطارئ.

ii-الصحّة المهنيّة[30]

جاء في المادّة 647 من قانون الموجبات والعقود اللبنانيّ: "على ربّ العمل أو السيّد وبالاجمال على كلّ من يستخدم العمّال:

1- أن يسهر على توفير ما يلزم من شروط السلامة أو الصحّة في المصانع والغرف، وبالإجمال في جميع الأماكن التي يقدّمها للعملة أو المستخدمين أو الخدم ليتمكّنوا من تنفيذ إجارة العمل.

[30] - cf. ARBEZ-NICOLAS Marie-Laure, Avocat au Barreau de Paris, Parution : 20 avril 2020, mlan@avocat-mlan.fr. Mise à jour : 17 novembre 2020

2- أن يسهر على العُدد والآلات والأدوات وبالإجمال جميع الأشياء التي يقدّمها للعملة والمستخدمين أو الخدم لتنفيذ إجارة العمل حتّى لا ينجم عنها أيّ خطر على صحّتهم وحياتهم غير الخطر الملازم لإجراء العمل على منوال عاديّ.

3- أن يقوم بكل تدبير واجب تستلزمه ماهيّة العمل والأحوال التي يتمّ فيها، لحماية حياة العملة والمستخدمين أو الخدم ولصيانة صحّتهم في أثناء الأعمال التي يقومون بها تحت إدارته لحسابه.

ويكون رب العمل أو السيّد مسؤولًا عن كلّ مخالفة لأحكام هذه المادّة".

وورد في قانون العمل اللبنانيّ، المادّة 61: "... يجب أن تكون المؤسّسات (الخاضعة لقانون العمل) نظيفة دائمًا ومستوفية لشروط الصحّة والراحة الضروريّتين للأجراء.

ويجب أن تكون المؤسّسة مهيّئة على وجه يضمن سلامة الأجراء. أمّا الآلات والقطع الميكانيكيّة وأجهزة الانتقال والأدوات والعدد فيجب أن تراعى في تركيبها وحفظها أفضل شروط ممكنة للسلامة.

وجاء في قانون العمل الفرنسيّ (م 4121-1 والمادة 4121-2): أنّ على صاحب العمل اتّخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة العمّال وحماية صحّتهم البدنيّة والعقليّة. وهذه التدابير تشمل:

1-أعمالًا وقائيّة من المخاطر المهنيّة: ما يعني تلافي المخاطر، وتقويم المخاطر التي لا يمكن تلافيها، ومكافحة المخاطر في المصدر واستبدال ما هو خطير بما ليس خطيرًا، أو بما هو أقلّ خطورة، وهذا يقتضي في ظروف انتشار الكورونا التدابير الآتية:

على صاحب العمل اتّخاذ التدابير الوقائيّة العامّة اللازمة والكافية لتجنّب المخاطر. وعليه تقوية وتكييف التدابير مع المتطلّبات الصحّيّة للعمّال الذين يقومون بنشاطهم في موقع المشروع.

يجب على صاحب العمل إجراء تقويم للمخاطر المهنيّة من أجل الحدّ، قدر الإمكان، من مخاطر العدوى في مكان العمل أو بمناسبة العمل.

. يجب أن تُكيّف إجراءات منع المخاطر المهنيّة مع أعمال الشركة، بمساعدة طبيب العمل،

. أعمال إعلاميّة: يلزم صاحب العمل أيضًا بإبلاغ العاملين بإجراءات الصحّة والسلامة، ووضع الحواجز، وإعطاء تعليمات مخصّصة للعمال.

-التأهيل: يسهر صاحب العمل على تكييف هذه التدابير بحيث تلائم تغيّرات الظروف وتعمل على تحسين الأوضاع القائمة.

* إقامة تجهيزات ووسائل مناسبة واختيار تجهيزات العمل وطرق العمل والإنتاج ...
* تخطيط الوقاية بأن يدخل فيها، في مجموعة متماسكة، التقنيّة، تنظيم العمل، ظروف العمل، العلاقات الاجتماعيّة، تأثير العوامل المحيطة... وقواعد التباعد في العمل،
* الحدّ من التنقّلات عن طريق وضع العامل في العمل عن بُعد من حيث المبدأ، على أن يتمّ إعداد هذا النوع من العمل بموافقة العامل. أمّا في ظروف استثنائيّة، ولا سيّما ظروف التهديد الوبائيّ، فيمكن لصاحب العمل فرض العمل عن بُعد من جانب واحد للسماح باستمرار نشاط المشروع وضمان حماية العمال. وبالنسبة لأولئك الذين لا يستطيعون العمل عن بعد، من الممكن، اعتمادًا على الموقف وعلى أساس كلّ حالة على حدة، النظر في العمل وجهًا لوجه بشرط اتّخاذ التدابير الوقائيّة التي يفرضها طب العمل.

على أنّه يمكن لصاحب العمل تغيير تنظيم العمل خارج إطار العمل عن بعد (الجدولة، وتقييد الوصول إلى المباني، وما إلى ذلك)

أمّا إذا لم يكن العمل عن بُعد والعمل وجهًا لوجه ممكنين، فلا مانع من اللجوء إلى النشاط الجزئيّ.

من جهة أخرى أصبح في كلّ الدول ارتداء ما يسمّى بأقنعة "الجمهور العامّ" إجباريًا في الأماكن المغلقة التي تستقبل الجمهور، وهو أصبح أكثر ضرورة بالنسبة إلى العاملين الذين يعملون وجهًا لوجه. أمّا الأشخاص المعرّضين للخطر، فيجب على صاحب العمل توفير "أقنعة جراحيّة" لهم، بما في ذلك للانتقال من المنزل إلى العمل بواسطة النقل العامّ.

وبعد كلّ هذا فإنّه عملًا بالمادّة 1-4131L من قانون العمل الفرنسيّ، يجوز للعامل الانسحاب من موضع العمل عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّه يشكّل خطرًا جسيمًا ووشيكًا على حياته أو صحّته. ومع ذلك، يجب ألاّ يؤدّي الحقّ في الانسحاب إلى خلق حالة جديدة تنطوي على خطر جسيم ووشيك على الآخرين.

وإذا قام ربّ العمل بواجباته، إلاّ أن العامل لم يمتثل لقواعد المنع والحماية، فقد يخضع لإجراءات تأديبيّة من قِبَل صاحب العمل.

على أنّ من المحظور تمامًا على صاحب العمل أن يراقب مستخدميه من خلال الجمع المنتظم وعلى نطاق واسع للبيانات الطبيّة التي تشكّل بيانات شخصيّة محميّة، (كالحرارة والأعراض المرضيّة وما إلى ذلك). غير أنّه يمكن لصاحب العمل الاتّصال بخدمة طب العمل في حالة الاشتباه.

iii-الأمراض المهنيّة[31] وطوارئ العمل[32]

يمكن أن تعدّ العدوى بالكورونا مرضًا مهنيّا لدى مقدّمي الرعاية وموظّفي الرعاية الصحّيّة ومن في حكمهم ممّن أصيبوا بها. أمّا بالنسبة للعاملين في قطاعات أخرى غير الصحّة والطبّ الاجتماعيّ، فيمكنهم أيضًا الاستفادة من الاعتراف لهم بأمراض مرتبطة بـ Covid-19 بصفة أمراض مهنيّة، ومن المحتمل أن تهمّ هذه الفرضيّة جميع الأشخاص الذين يواصلون نشاطهم ويصابون بالمرض.

iv-الضمان الاجتماعيّ وشركات الضمان

في زمن الجوائح، كزمننا الحاضر، تزداد التكاليف على الضمان الاجتماعيّ وعلى شركات التأمين ما يمنحهما الحق بتعديل العقود، وزيادة الاشتراكات بناءً على نظرية الظروف الطارئة.

إلاّ أنّ الاشتراكات تُدفع من قِبَل العامل وربّ العمل في الضمان الاجتماعيّ. والعامل قد نردّى وضعه لأسباب عديدة، فلا يستطيع الاستمرار في دفع قسطه من الاشتراك ناهيك بالزيادة. أمّا صاحب العمل فيشكو في هذه الظروف من ضائقة ذات أوجه متعدّدة، وهو ليس مستعدًا وربّما ليس قادرًا على تحمّل المزيد من الأعباء.

من هنا ضرورة تدخّل الدولة للمساعدة في تحمّل جزء من الأعباء. وهذا بحاجة إلى سنّ قوانين.

هـ- قانون العقوبات

i-الجرائم

في الحالات الاستثنائيّة، ومنها حالة الجوائح يمكن لبعض التصرّفات أن تنشر الأمراض بين الناس، وحتّى أن تهدّد صحّة المجتمع، ويمكن أن تكون هذه التصرّفات ناتجة عن غير قصد، عن إهمال وعدم تبصّر في مخالفة للأنظمة الوقائيّة. في هذه الحالة يعاقب القانون من يقوم بذلك، فقد ورد في قانون العقوبات اللبنانيّ (المادة 604، فقرتها الأولى) أنّه "من تسبّب عن قلّة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في انتشار مرض وبائيّ من أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتّى ستّة أشهر". كما قضت المادّة 270 بأنّه "من خالف الأنظمة الإداريّة أو البلديّة الصادرة وفقًا للقانون عوقب

[31] - المرض المهني [1] هو مرض يصيب العامل نتيجةً لطبيعة عمله أو نشاطه المهني، ويمكن أن ينتج عن التعرّض لعوامل ضارّة مختلفة: كيميائية، فيزيائية، بيولوجية، على امتداد مدّة زمنيّة معيّنة..

[32] - طارئ العمل ينتج عادة عن تعرّض العامل لحادث يقع لمرة واحدة،

بالحبس حتّى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمائة ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

غير أنّ العقوبة تُضاعَف عدّة مرّات إذا حصل الأمر عن قصد. فقد نصّت الفقرة الثانية من المادّة 604 على أنّه "إذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلًا عن الغرامة".

لكنّ الخطر لا يقتصر على عدم التزام الأنظمة والضوابط، بل قد ينجم عن بثّ أخبار كاذبة وإشاعات تثير الذعر بين الناس وقد تؤدّي إلى نتائج كارثيّة في بعض الأحيان، بما ربّما يصل إلى تهديد الأمن والنظام العموميّين.

في هذه الحالة ما العمل؟

لما كنّا أمام مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نصّ Nullum crimen, nulla poena sine lege" وكان لا يمكن القياس الحرّ في مسائل العقوبات، ولمّا كانت القواعد الجنائيّة لا تقرّ العقوبة أو الردع في مواجهة الضرر إلاّ أن يكون واقعًا، وفي مواجهة الخطر إلا أن يكون جدّيًا وحالًا أو وشيكًا[33]، لذا يُمسي لا بدّ من سنّ تشريعات رادعة لمواجهة هذه الأفعال في الظروف المبيّنة أعلاه.

ii-العقوبة:

تطرح مسألة العقوبة مشكلتين: مشكلة السجن في ظلّ حالة الاكتظاظ ومشكلة الغرامة في ظلّ حالة الفقر العامّ.

لمّا كانت السجون أمكنة لالتقاء الناس وجهًا لوجه، ولا سيّما عندما تعاني من حشر الناس في مساحات ضيّقة لا تتّسع إلاّ لقسم منهم، خاصّة في دول العالم الثالث، تطرح مسألة إعادة النظر بعقوبة السجن، من جهة، ومِسألة التقليل من الأعداد في الغرفة الواحدة، من جهة أخرى.

أمّا المسألة الأولى، فيمكن معالجتها باستبدال عقوبة السجن ما أمكن بتكليفات أخرى: خدمة مدنيّة مثلًا. وأمّا المسألة الثانية فيمكن التغلّب عليها بالحجر في البيت مثلًا، على أن تتوفّر مراقبة إلكترونيّة.

أمّا مشكلة الاكتظاظ فيمكن معالجتها بالعفو عن بعض الجنح والمخالفات، أو باستبدال السَجن بالإقامة في المنزل مع المراقبة الإلكترونيّة أيضًا.

---

[33] - راجع أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص19، وعلي حمزة عسل الخفاجي، خالد مجيد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون المستهلك العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 1، 2017، ص 306.

iii-أغنياء الجائحة:

كما أنّ هناك أشخاصًا يثرون بمناسبة الحروب، هنالك أشخاص يستغلّون حالات الجوائح ليحقّقوا الثروات على حساب آلام الناس وحتّى حياتهم، فيعمدوا إلى احتكار الدواء أو موادّ الوقاية. لذا منع القانون احتكار الدواء وعاقب من يمتنع عن بيعه سواء أكان صيدليًا أو صاحب مستودع. فقد نصّت المادّة 50 من قانون مزاولة الصيدلة في لبنان[34]على أنّه " لا يجوز للصيدليّ مع التزامه بمراعاة أحكام هذا القانون والفنّ الصيدليّ, أن يمتنع عن صرف(الوصفات الطبيّة)"كما نصّت المادّة 93 من القانون نفسه على أن " يعاقب ... كلّ صاحب صيدليّة أو مستودع أو مصنع للأدوية أو مستورد أو وكيل يمتنع عن بيع الأدوية أو يقفل محلّه دون مأذونيّة من وزارة الصحّة".

وقد يروّج بعضهم لأدوية غير مفيدة إن لم تكن ضارّة، وقد يكونون همّ من صنعها، من أجل خداع الناس وابتزازهم. وقد منع القانون المذكور (م61) "صنع مستحضر صيدليّ خاصّ في لبنان ولا استيراده من الخارج إلاّ بترخيص من وزارة الصحّة والإسعاف العامّ".

إلاّ أنّ القانون يجب أن يسمح بتشديد العقوبة في حالة الجوائح كحالتنا اليوم مع الكورونا.

و- قانون أصول المحاكمات الجزائيّة

تستلزم المحاكمات الجزائيّة مثول المدّعى عليه لاستجوابه ومحاكمته، سواء أمام قاضي التحقيق (م75 و106 ق. ا. ج. لبناني) أو أمام القاضي المنفرد، في الجنح والمخالفات (م156 و164)، أو أمام محكمة الجنايات (م237 و251). كما لا بدّ من حضور الشهود أمام قاضي التحقيق (م 86) ألاّ إذا تعذّر، فيجري الاستجواب حيث يقيم الشاهد (م96)، وكذلك أمام محكمة الجنايات (م255). وإلى هذا الحضور هناك مبدأ علنيّة المحاكمة الذي يسمح بالحضور لغير المتحاكمين.

هذا ما يعرّض القضاة والمتحاكمين والحضور لخطر الإصابة بالفايروس، ما يقتضي تعديلًا في الأصول بحيث يسمح بالاستجواب عن بُعد بالنسبة إلى الشهود، وبالنسبة للمدّعى عليهم، خاصّة في قضايا الجُنح والمخالفات، وحتّى في بعض الجنايات مع تأمين الظروف الملائمة.

كما توجب الظروف الحاضرة تقييدًا واحتياطات تجاه الحضور من غير المتحاكمين.

[34] - تاريخ 1950/10/31

ز- القانون الإداري

ارتبط ظهور نظريّة الظروف الطارئة بالحكم الشهير لمجلس الدولة الفرنسيّ في قراره الصادر في 30 آذار 1916 في قضيّة غاز بوردوBordeaux ، التي خرج فيها عن القواعد التقليديّة محاولا التوفيق بينها وبين المصلحة العامّة، وبالقدر الذي تقتضيه تماشيًا مع تغيّر المفاهيم الاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة. لكنّه قضى على المتعاقد، ورغم وقوع الاختلال في التوازن الماليّ، بأن يستمرّ في تنفيذ العقد تحت طائلة خرق مبدأ الانتظام واستمراريّة المرفق العامّ.

وفي لبنان أقرّ الاجتهاد الإداريّ نظريّة القوّة القاهرة، في عدد من القرارات في حالات خرجت عن إرادة المتعاقد ولم تكن متوقّعة عند التعاقد ولم يكن من الممكن تلافيها[35].

س- عدم كفاءة القضاء العاديّ. الوساطة والتحكيم. أيّ قانون؟

بالإضافة إلى ضرورة سنّ القوانين القادرة على مواكبة النتائج الناجمة عن جائحة كورونا وتطوّرها، لا بدّ من إعداد القضاة لمواجهة هذه النتائج والتعامل معها سواءً وضعت هذه القوانين أم لم توضع. فمن جهة يجب تقويم طبيعة هذه الجائحة وتطوّرها لإعطائها التوصيف الضروريّ تمهيدًا لاكتشاف القانون الملائم، أو لملاءمة الأحكام مع نتائجها، سواء لتشديد العقوبات أو تخفيفها، أو للبتّ في تعديل العقود ونسب التدخّل لهذا الغرض، ومقدار التعويضات عندما يقتضي فرضها. فكما أنّ هناك قضاة تخصّصوا في مكافحة الإرهاب يجب أن يجهّز قضاة لغرض مواجهة كورونا بالمعلومات العلميّة والتقنيّة وغيرها كي تأتي تقديراتهم واستنساباتهم أقرب ما يكون إلى الدقّة المطلوبة.

ومن أجل سرعة البتّ في الأمور وتلافي تعقيدات أصول المحاكمات مهما جرى تبسيطها، قد يكون تشجيع اللجوء إلى التحكيم أحد الحلول في هذا السبيل. لكن شرط أن يطوّر المحكّمون الذين يتصدّون لمثل الحالة الحاضرة، أنفسهم تمامًا كما القضاة.

---

[35] - راجع شورى لبناني: قوة قاهرة: يوسف سماحة/الدولة، غير منشور، 79/12/7. الست، 1968/6/26، مجموعة 1968 ص177. أكسيني، 1985/1/24، مجموعة 1986 عدد 2 ص 48. قرار 51، 1978/1/31، رعد، غير منشور. شورى1969/11/13. مرهج مجموعة 1970 ص 105. و1985/3/30. المجموعة عدد 2 1986، ص 174.

ثالثًا-كورونا دوليًا:

كان من الطبيعيّ أن تربك جائحة كورونا العالم بأسره، وتشغل المجتمع الدوليّ بمنظمانه ووكالاته ودوله وحتّى الجماعات غير الحكوميّة المنتشرة فيه، وذلك في مجهود شامل يهدف إلى إنقاذ البشريّة من ويلاتها. ولما كانت هناك دائمًا محاولات لاستغلال الانشغال العالمي من أجل تحصيل المكاسب، كان لا بدّ من مواجهة جهود المتربّصين دومًا ووضع حدّ لإجرامهم.

غير أن هذا لم يكن كلّ ما هو طارئ على البشرية، فقد طاولت ارتدادات كوفيد 19 جوانب من علاقات الأفراد على النطاق الدولي ما يدخل في مجال القانون الدولي الخاص. وهذ ما يطرح علينا مهمة ذات صلة، من جهة، بالقانون الدولي العامّ والعلاقات الدوليّة، ومن جهة أخرى، بالقانون الدوليّ الخاصّ.

أ- الجانب العامّ

أ-المعايير الدوليّة

ترى لجنة حقوق الإنسان، وهي جزء من المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأمم المتّحدة، أنّه يمكن التذرّع بالصحّة العامّة كأساس لتقييد بعض الحقوق، من أجل تمكين الدولة من اتّخاذ تدابير في حالة وجود تهديد خطير لصحّة السكّان أو لعناصر معيّنة من السكّان. فالحرّيّات ليست مطلقة، إذغالبًا ما تهدف السياسات العامّة إلى الحدّ منها مراعاةً للمصلحة العامّة أو النظام العامّ، مع ترك النقاش دائمًا مفتوحًا حول التناسب بين الإنجاز والهدف المنشود.

بعض الإجراءات المتّخذة لحماية الصحّة العامّة من فيروس كورونا (كوفيد -19) أدّت إلى تقييد حقوق الإنسان بتدابير كالحجر الصحّيّ، والإغلاق، وحظر السفر. وهذا تطبيق للقيود على حقوق الإنسان نتيجة للإجراءات والتدابير الاستثنائيّة التي فرضها تفشّي، Covid-19، إنّما يجب أن يجري ذلك بطريقة إنسانيّة، مع احترام مبدأ التناسب وعدم التمييز والشرعيّة والضرورة والإطار الزمنيّ الضروريّ المطلوب لاستعادة الوضع الطبيعيّ في أقصر وقت ممكن، إلى جانب مراعاة كلّ الحقوق التي يفرضها العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، ما يعني أنّه يجب إيجاد توازن بين حماية الصحّة العامّة واحترام حقوق الإنسان.

وتفرض القواعد ضمانات صارمة لمنع إساءة استعمال مثل هذه التدابير من طرف الحكومات أو الشركات لجمع معلومات خاصّة سرّيّة لأهداف لا ترتبط بأزمة الصحّة العامّة [36].

وتشترط لجنة حقوق الإنسان ضرورة مراعاة اللوائح الصحّيّة الدوليّة لمنظّمة الصحّة العالميّة وأن يكون الهدف المحدّد للتدابير المقيّدة منع الأمراض أو الحوادث و/أو توفير الرعاية للمرضى والجرحى. فلا يجوز لأيّ دولة طرف أن تتّخذ تدابير تتنافى والتزاماتها بموجب العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة وفقًا للمادّة الرابعة، إلاّ عندما تواجه وضعًا يشكّل خطرًا استثنائيًا وحالاّ أو خطرًا وشيكاً يهدّد وجود الأمّة.

وهكذا وكما تقول الدكتورة مارغريت تشان، المديرة العامّة لمنظّمة الصحّة العالميّة فإنّ: العالم في حاجة إلى حارس أمين على صحّته، يحرس القِيَم ويحمي الصحّة ويدافع عنها، بما في ذلك الحقّ في الصحّة"[37].

ii-التزامات الدول

رأت"اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة"، التي ترصد التزام الدول بالعهد، سنة 2020، أنّ الحقّ في الصحّة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، مثلما يرد في الشُرعة الدوليّة لحقوق الإنسان، بما فيها الحقّ في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانيّة، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصيّة، والوصول إلى المعلومات، وحريّة تكوين الجمعيّات، والتجمّع، والتنقّل. فهذه الحقوق والحرّيّات وغيرها تشّكل مكوّنات لا تتجزأ مع الحقّ في الصحّة.

ويقتضي الحقّ في الصحّة أن تكون المرافق، والسلع، والخدمات الصحّيّة:

- متوفّرة بالكمّيات الكافية،
- متاحة للجميع دون تمييز، وبأسعار معقولة للجميع، حتّى الفئات المهمّشة،
- مقبولة، أي أنّها تحترم أخلاقّيات مهنة الطبّ ومتناسبة ثقافيّا،
- مناسبة علميًا وطبيّا، وعالية الجودة.

[36] r برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (2020) ، الحقوق في زمن الكوفيد 19 .-08-2020-11.

https://www.who.int/publications/i/item/water-sanitation-hygiene and- waste-management-for-covid-19

[37] في الصفحة الرئيسية، تحت عنوان الحق في الصحة (29 كانون الأول/ديسمبر 2017):

لتوضيح وتفعيل النصوص الواردة أعلاه اعتمدت اللجنة تعليقًا عامًا بشأن الحقّ في الصحّة. ويقضي هذا التعليق بأنّ الحقّ في الصحّة لا ينطوي على توفير خدمات الرعاية الصحّيّة في الوقت المناسب فحسب، بل ينطوي أيضًا على كافّة مستلزمات الصحّة الضروريّة، كما سنرى أدناه.

ويشمل الحقّ في الصحّة، حسب التعليق العامّ، أربعة عناصر هي:

1- القدر الكافي من المرافق الصحّيّة العموميّة ومرافق الرعاية الصحّيّة والسلع والخدمات والبرامج.

2- استفادة الجميع من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحّيّة، ضمن نطاق الولاية القضائيّة للدولة الطرف. وتتّسم إمكانيّة الوصول بأربعة أبعاد هي:

. عدم التمييز،

. إمكانيّة الوصول المادّيّ،

. الإمكانيّة الاقتصاديّة للوصول (القدرة على تحمّل النفقات).

. إمكانيّة الحصول على المعلومات.

3-احترام جميع المرافق والسلع والخدمات الأخلاق الطبيّة وأن تكون مناسبة ثقافيًا وأن تراعي متطلّبات الجنسين ودورة الحياة.

4-كون المرافق والسلع والخدمات الصحّيّة مناسبة علميًا وطبيًا وذات نوعيّة جيّدة.

ويفرض الحقّ في الصحّة على الدول الأطراف، شأنه شأن حقوق الإنسان كافّة، ثلاثة أنواع من الالتزامات هي:

1-عدم التدخّل في التمتّع بالحقّ في الصحّة.

2-ضمان ألاّ تقوم أطراف ثالثة (جهات أخرى غير الدول) بإعاقة التمتّع بالحقّ في الصحّة .

3-اتّخاذ خطوات إيجابيّة لإعمال الحقّ في الصحّة.

ويشمل الحقّ في الصحّة أيضًا، حسب التعليق العامّ، "محتوى أساسيًا" يتعلّق بالمستوى الأدنى من ذلك الحقّ. وعلى الرغم من تعذّر تحديد هذا المستوى من الناحية النظريّة بسبب الاختلافات القائمة بين البلدان المعنيّة بإعماله، فإنّ ثمّة عناصر أساسيّة مبيّنة تمكّن من توجيه عمليّة تحديد الأولويّات.

-ومن المسائل المُدرجة في المحتوى الأساسيّ:

-الرعاية الصحّيّة الأوّليّة الأساسيّة،

-ظروف مهنيّة وبيئيّة صحيّة،

-الأدوية الأساسيّة،

- توفير وسائل التثقيف الصحّيّ والمعلومات الصحّيّة المناسبة، بما في ذلك في مجال الصحّة الجنسيّة والإنجابيّة،

-القدر الأدنى من الأغذية الأساسيّة والأطعمة المغذيّة،

-وسائل النظافة،

-المياه النقيّة والصالحة للشرب،

-المساكن الآمنة.

وكانت اللجنة المعنيّة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة قد أصدرت في الدورة السابعة والستين (1999)، التعميم العامّ رقم 27 الذي أوصت فيه بما يأتي:

حماية منظّمات المجتمع المحليّ والمجتمع المدنيّ،

الرقابة والمساءلة،

التعاون الدوليّ وضمان استمرار المساعدات الإنسانيّة،

حماية الأشخاص المحرومين من حرّيّتهم،

الاهتمام الخاصّ بالمرأة والطفل.

ومن الالتزامات الأخرى اعتماد وتنفيذ استراتيجيّة وخطّة عمل وطنيّتين في مجال الصحّة العموميّة. وينبغي أن تتناول الاستراتيجيّة والخطّة الشواغل الصحيّة للسكّان قاطبة، وينبغي أيضًا تصميمهما واستعراضهما على أساس المشاركة والشفافيّة، كما ينبغي تضمينهما المؤشّرات والمعالم التي تمكّن من رصد التقدّم بشكل وثيق، مع إيلاء اهتمام خاصّ لجميع الفئات المستضعفة والمُهمّشة .

-ويجب على الدول الأطراف اتّخاذ خطوات طبقًا لمبدأ الإعمال التدريجيّ. ويفرض ذلك المبدأ التزامًا بالمضيّ قُدُمًا بأسرع وأنجع طريقة ممكنة، وذلك بشكل منفرد أو بفضل المساعدة والتعاون الدوليّين، وإلى أبعد حدّ تتيحه الموارد المتوافرة. ومن الأهميّة بمكان، في هذا السياق، التمييز بين عدم قدرة الدولة الطرف على الامتثال لالتزاماتها بموجب الحقّ في الصحّة وبين عدم إرادتها في الامتثال لتلك الالتزامات.

1-الوقاية

حسب المدير العامّ لمنظّمة الصحّة العالميّة، فإنّ ما يعطي إعلان الطارئة الصحّيّة العموميّة أهمّيّة هو توصيات لجنة الطوارئ الخاصّة بفيروس كورونا المستجدّ، بخصوص

الوقاية من انتشار الفيروس وكفالة استجابة موزونة وقائمة على الأدلّة. وقد اختصر تلك التوصيات في سبعة عناوين أساسيّة هي:

أوّلًا: ليس هناك ما يقتضي اتّخاذ تدابير تقيّد حركة السفر والتجارة الدوليّة دون مبرّر.

ثانيًا: وجوب دعم الدول ذات النُظم الصحّيّة الضعيفة.

ثالثًا: التعجيل في تطوير اللقاحات ووسائل التشخيص والعلاج.

رابعًا: مكافحة انتشار الشائعات والمعلومات المغلوطة.

خامسًا: استعراض خطط التأهّب وتحديد الثغرات وتقويم الموارد الضروريّة للكشف عن الحالات وعزلها ورعايتها ومنع انتقال العدوى.

سادسًا: تبادل البيانات والمعارف والتجارب مع المنظّمة والعالم.

سابعًا: إنّ الطريق الوحيد للتغلّب على هذه الفاشية هو أن تتوحّد كلّ الدول في العمل معًا بروح التأزر والتعاون[38].

2-إعلان الإخطار الدوليّ بحالة الطوارئ العامّة الاستثنائيّة

على الدولة الطرف التي لا تتقيّد ببعض الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، أن تُخطِر على الفور، بواسطة الأمين العام للأمم المتّحدة، الدول الأطراف الأخرى بالأحكام التي لم تتقيّد بها، وكذلك بالأسباب التي أدّت إلى ذلك. ومن الواجب أن يقتصر النطاق والمدّة والتطبيق الجغرافيّ لأيّ تدبير انتقاص على ما هو ضروريّ للغاية لمواجهة تهديد وجود الأمّة، ويجب أن يكون متناسبًا مع طبيعة هذا التهديد ومداه.

كما أنّ المادّة الرابعة من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة في فقرتها الأولى، وكذلك المادّة 27 من الاتفاقيّة الأميركيّة لحقوق الإنسان والمادّة 15 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، تسمح للدولة باتّخاذ تدابير استثنائيّة لكن ضمن الشروط المبّينة. ما يضع الحرّيّات في مواجهة الأمن.

غير أنّ الموازنة بين الحرّيّات والأمن تبقى هشّة، لا سيّما وأنّ إعلان التدابير الاستثنائيّة يمنح القوّات العامّة سلطات واسعة بمنع التجمّعات وإغلاق المرافق ووضع الأشخاص رهن الحجر الصحّيّ أو المنزليّ ومداهمة وتفتيش المحلاّت التي يشتبه في عدم احترامها

[38] - بيان المدير العام بشأن لجنة الطوارئ الخاصة بفيروس كورونا المستجد المشكّلة بموجب اللوائح الصحية الدولية، 2020/1/30.

https://www.who.int/ar/director-general/speeches/detail/who-director-general-s-statement-on-ihr-emergency-committee-on-novel-coronavirus-(2019-ncov)

للتعليمات الصادرة دون التزام بضمانات الإذن بالتفتيش المنصوص عليها في قانونالأصول الجزائيّة. وهو الاتّجاه الذي كرّسته الغرفة الجنائيّة بمحكمة النقض الفرنسيّة في قراراها الصادر بتاريخ 6/21/ 2016، والذي أكّدت بموجبه أنّ السلطة الإداريّة في حالة الطوارئ لا تكون ملزمة بالحصول على الإذن بالتفتيش ليلًا ولا بشرح أعمال البحث أو تفسير أسبابها، على أساس أنّ الحفاظ على النظام العامّ هو الذي يبرّرها.

وفي هذا السياق أكّدت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الأمميّين في 16 آذار/ مارس 2020، أنّ "إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشّي فيروس كورونا ينبغي ألا يُستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليّات أو أفراد معيّنين. ولا ينبغي أن يكون بمثابة غطاء لعمل قمعيّ تحت ستار حماية الصحّة... أو أن يُستخدم ببساطة لقمع المعارضة".

iii-كورونا والمنظّمات الدوليّة:

إلى جانب الجهات التي تُعنى بحقوق الانسان، هناك منظّمات أخرى تهتمّ بمعالجة مشاكل الجوائح وعلى رأسها منظّمة الصحّة العالميّة، ثمّ الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن.

1-منظّمة الصحّة العالميّة

أنشئت منظّمة الصحّة العالميّة في 7 نيسان سنة 1948، ووظيفتها الاهتمام بالصحّة على الصعيد العالميّ، وتأمين أعلى مستوى منها بدنيًا وعقليّا واجتماعيًا للناس، على أساس أنّ ذلك حقّ يجب توفيره لكلّ كائن بشريّ على الصعيد الوطنيّ والعالميّ، فقد جاء في الميثاق المنشئ للمنظّمة: أنّ الصحّة حالة الاكتمال السليمة بدنيّا وعقليّا واجتماعيّا، لا مجرّد انعدام المرض أو العجز... وهي أحد الحقوق الأساسيّة لكلّ إنسان ....فصحّة جميع الشعوب أمر أساسيّ لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل بين الأفراد وبين الدول، وأصبحت شأنًا دوليًا بعدما أصبح الأمن الصحيّ تحدّيًا عالميًا.

في العام 1951 تبنّت المنظّمة إطارًا لعملها، كما اعتمدت قواعد تنظيميّة صحيّة أطلق عليها اللوائح الصحيّة الدوليّة ((2005) International Health Regulations, IHR بوصفها إطارًا قانونيّا للإبلاغ عن الأمراض الوبائيّة، عبر لجنة مختصّة يطلق عليها تسمية: "لجنة الطوارئ Emergency Committee".

-أطلقت المنظّمة في إطار عملية الإصلاح الجارية نهجًا جديدًا يعزّز ويسهّل تعميم المنظور الجنسانيّ والمساواة وحقوق الإنسان، وذلك بالاستناد إلى التقدّم الذي أُحرِز فعلًا في هذه المجالات على جميع المستويات الخاصّة بالمنظّمة، التي تواصل بهمّة تعزيز

دورها في توفير القيادة التقنيّة والفكريّة والسياسيّة فيما يتعلّق بالتمتّع بالحقّ في الصحّة، الذي ينطوي عمومًا على ما يلي:

-تعزيز قدرات المنظّمة والدول الأعضاء فيها على دمج نهج قائم على حقوق الإنسان في الصحّة؛

-النهوض بالحقّ في الصحّة في القانون الدوليّ وفي إجراءات التنمية الدوليّة؛

-الدعوة إلى التمتّع بحقوق الإنسان ذات الصلة بالصحّة، ومنها الحقّ في الصحّة نفسه.

-التعاون الدوليّ والمعاملة بالمثل.

أمّا في حالة الكوارث الصحّيّة فيمكن أن تتّخذ إجراءات تقييديّة لبعض هذه الحقوق.

لقد نشطت منظّمة الصحّة العالميّة في مواجهة تفشّي الأمراض المعدية كالسيدا والإيبولا.

واليوم نعيش جائحة عالميّة عامّة، كوفيد 19، لا تعترف بمنطق الحدود السياسيّة، ولا تظهر توقيرًا خاصًا لأصحاب السلطة أو الثروة، ولكن رغم أنّ الفيروس لا يميّز في نطاق انتشاره، فإنّ آثاره ليست موزّعة بالتساوي بأيّ حال من الأحوال. ونحن الآن هنا عند مفترق طرق جديد، لكنّه مفترق طرق موسوم بعلامات إرشاديّة مألوفة، فعلى المدى الطويل، تسير استجابة الصحّة العامّة لمواجهة الجائحة مع احترام صور الحماية القانونيّة الأساسيّة جنبًا إلى جنب. ومن أهمّ النشاطات التي مارستها:

علمت منظّمة الصحّة العالميّة في 30 و31 كانون الأوّل 2019 بوجود مرض جديد هو الالتهاب الرئويّ غير النمطيّ في الصين وتايوان[39]. فأنشأت في الأوّل من كانون الثاني 2020 ما سمّي "فريق دعم إدارة الحوادث للتعامل مع تفشّي المرض" على أساس طارئ[40]. ثمّ أخطرت المنظّمة في5 كانون الثاني 2020 جميع الدول الأعضاء بشأن تفشّي الفيروس الجديد غير المعروف في مقاطعة هوبي في الصين[41]. وأصدرت في 10 كانون الثاني مجموعة شاملة من الإرشادات للبلدان حول كيفيّة اختبار الحالات المحتملة. وبحلول هذا التاريخ، حذّرت المنظّمة من خطر انتقال العدوى من شخص لآخر[42].

وفي 30 كانون الثاني/يناير، اجتمعت لجنة الطوارئ، وأفادت بأنّ التفشي يشكّل حالة طوارئ للصحّة العامّة ذات خطر دوليّ. وأوصت بأن تكون "جميع البلدان مستعدّة

[39] -الغارديان في 30 نيسان/أبريل2020) CNN.

[40] -April 2020. 8 CNN.

[41]-Ibid...

[42] - الغارديان 28 نيسان/أبريل 2020 والغارديان 20 مايو 2020.

للاحتواء"[43]. وأكّدت في 11 آذار أنّ مرض فيروس كورونا 2020 هو جائحة. ودعت الحكومات إلى تغيير مسارها من خلال اتّخاذ "إجراءات عاجلة وقويّة"[44].

في 3 آذار 2020 أصدرت المنظّمة خطّة التأهّب والاستجابة الاستراتيجيّة للمساعدة في حماية البلدان ذات النُظُم الصحيّة الضعيفة [29]. وأطلقت في 13 آذار صندوق الاستجابة للتضامن ضدّ كورونا- كوفيد19 لدعم العمل على احتواء وباء الفيروس التاجي 2019-20.[45]. وأعلنت في 3 نيسان أنّها ستعمل مع اليونيسف على الاستجابة لكورونا-19 من خلال صندوق الاستجابة.

وفي9 نيسان أطلقت منظّمة الصحّة العالميّة فرقة عمل سلسلة الإمداد COVID-19 التابعة للأمم المتّحدة لزيادة المعروض من المنتجات المنقذة للحياة لـ COVID-19[46].

وقامت منظّمة الصحّة العالميّة بشحن أكثر من مليوني عنصر من معدّات الوقاية الشخصيّة ومليون مجموعة اختبار تشخيصيّ إلى أكثر من 120 دولة[47].

حتّى نيسان 2020، جمع صندوق الاستجابة للتضامن التابع لمنظّمة الصحّة العالميّة أكثر من 140 مليون دولار أمريكيّ من أكثر من 200000 فرد ومنظّمة[48].

تحدّي الأيدي الآمنة، حملة أطلقتها منظّمة الصحّة العالميّة تحثّ الجميع على غسل أيديهم بانتظام، وكانت حملة شارك فيها المشاهير[49].

ونشرت منظّمة الصحّة العالميّة تقارير حول أوضاع النساء، منها تقرير يشير إلى تعرّض ثلث نساء العالم للعنف الجسديّ وخصوصًا الجنسيّ من قبل شركائهنّ في أغلب الحالات. ويرى التقرير أنّ جائحة فيروس كورونا ساهمت في تفاقم الأوضاع نظرًا لملازمة الناس البيوت والتبعات الاقتصاديّة الصعبة التي رافقتها.

في 10 نيسان 1921، لاحظت المنظّمة ما وصفته بـ "خلل صادم" في توزيع لقاحات فيروس كورونا بين الدول الغنيّة والفقيرة. وكرّرت دعواتها السابقة بضرورة توزيع أكثر عدالة للقاحات كوفيد 19. ولتحقيق هذا الهدف أطلقت منظّمة الصحّة العالمّية برنامج كوفاكس[50] (COVAX) الذي تديره مع منظّمة التحالف من أجل اللقاحات المعروفة اختصارًا

---

[43] - الإذاعة الوطنية العامة في 16 أيار/مايو 2020.

[44] -BBC News. 11 March 2020.

[45] - في 08 نيسان/ أبريل 2020.

[46]- في 15 نيسان/أبريل 2020.

[47]- الغارديان في 23 نيسان/أبريل 2020" ..A UN News 9 april 2020

[48]- في 09 نيسان/أبريل 2020.

[49]- في 06 نيسان/أبريل 2020.

[50] - .08-04- 2020

بغافي (GAVI)، وهو مبادرة تهدف إلى توزيع اللقاحات بشكل عادل بين جميع دول العالم، كما حذّر خبراء المنظّمة من التراخي في الإجراءات الاحترازيّة في الوقت الذي يجري فيه توزيع اللقاحات في جميع أنحاء العالم[51].

في 14 نيسان 2020 ، أعلن رئيس الولايات المتّحدة دونالد ترامب أنّ الولايات المتّحدة ستوقف تمويلها لمنظّمة الصحّة العالميّة أثناء مراجعة دورها في "سوء الإدارة الشديد والتغطية على انتشار فيروس كورونا[52].

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ منظّمة الصحّة العالميّة تنشر يوميّا تقارير عن الحالة وتعقد مؤتمرات صحفيّة لتضع وسائل الإعلام في جو كل جديد حول الوباء.[53] وقد دأبت منظّمة الصحّة العالميّة على عقد اجتماعات مع شركائها في اتّحاد الطب الحيويّ منذ بداية الوباء، كما قدّمت، بالتعاون مع الوكالات والهيئات المعنيّة، معدّات طبيّة تبلغ قيمتها 226 مليون دولار، من بينها أجهزة خاصّة بإنتاج الأوكسجين الطبيّ إلى 148 دولة[54].

2-الجمعيّة العامّة:

ولم تقف الأمم المتّحدة مكتوفة الأيدي تجاه الجوائح، فقد وضعت الجمعيّة العامّة برنامجًا مشتركًا لمواجهة السيدا، كما تهتمّ اليوم بمشكلة الكوفيد 19، وقد أصدرت القرار 74/270 الذي يحثّ على التعاون الدوليّ لمواجهة الجائحة وعيّنت سفيري أفغانستان وكرواتيا منسّقين لمبادراتها في مواجهة الكورونا. كما أصدرت قرارًا في دورتها الرابعة والسبعين، في 21 نيسان/ أفريل 2020 تحت عنوان: "التضامن العالميّ لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019، كوفيد- 19".

في 2/4/ 2020، بادرت بعض الدول في إطار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة إلى التوافق على قرار يدعو إلى التعاون الدوليّ لمكافحة كوفيد 19 ويندّد بكلّ أشكال التمييز والعنصريّة وكره الأجانب في الاستجابة للجائحة.

واجتمع رؤساء دول وحكومات مجموعة الدول الصناعيّة السبع الكبرى عبر الفيديو في 16آذار/مارس للنظر في استجابة منسّقة، حيث تمّ إصدار البيان الختاميّ لها[55].

---

[51]- قناة الجزيرة الفضائية 2021/2/19

[52]- The New York Times. 19-5- 2020 .

[53]- The Guardian.6-4- 2020 .

[54]- مجلة إيلاف 21 أيار 2021.

[55]- MAE, Déclarations officielles de politique étrangère du 17 mars 2020, COVID-19 – Déclaration des chefs d'État et de gouvernement du G7 à l'issue de leur entretien en visioconférence (Paris,16/3/2020

وفي 25 آذار/مارس، انعقد اجتماع آخر لوزراء خارجيّة مجموعة السبع لمناقشة عملهم المشترك في مواجهة الوباء[56].

وعقدت مجموعة العشرين اجتماعًا للتداول في موضوع كورونا. وقد وجّه الأمين العامّ للأمم المتّحدة رسالة إلى المجموعة دعا فيها إلى اتّخاذ إجراءات متضافرة وحاسمة في مواجية الأزمة الصحيّة العالميّة الحاليّة، من أجل وضع خطّة "زمن الحرب و" أكّد على الحاجة إلى تنسيق وتعاون دوليّين لقمع الفيروس[57].

3-مجلس الأمن وتهديد السلم العالميّ

إلاّ أنّ مجلس الأمن بدا مقصّرًا اليوم عمّا قام به سنة 2014 في مواجهة مرض إيبولا، حيث أصدر القرار 2177، الذي يعدّ فيه تفشّي فيروس إيبولا على نطاق "غير مسبوق في إفريقيا، تهديدًا للسلام والأمن الدوليّين"، مع أنّ المرض كان يقتصر توطّنه على بعض البلدان الأفريقيّة، بينما يكتفي اليوم إذ ينتشر الكوفيد 19 في جميع أنحاء العالم بطلب هدنة لمدّة 90 يوما بين الأطراف في النزاعات المسلّحة لإيصال المساعدات الإنسانيّة.

فقد قدّمت ألمانيا وأستونيا، في 12 أيّار 2020 إلى المجلس، مشروع قرار بسيط يتعلّق بوباء كوفيد 19، يهدف إلى استبدال نصّ كانت تقدّمت به فرنسا وتونس، ويتألّف القرار من خمس نقاط فقط، وهو القرار الذي اقترحه العضوان غير الدائمين في المجلس، و"يدعو إلى وقف عامّ وفوريّ للأعمال العدائيّة في جميع المسائل المطروحة" على جدول أعمال مجلس الأمن"، التي تهمّ حوالي عشرين دولة في أزمة أو في حالة حرب، من أجل تسهيل مكافحة المرض. ويتضمّن النصّ فقرات ظهرت في مسوّدة تونس وفرنسا، التي وافق عليها المجلس جميعًا خلال المفاوضات أو أقرّها في قرارات سابقة، كاستثناءات من وقف إطلاق النار. يدعو الاقتراح الجديد إلى "وقفة إنسانيّة لمدّة 90 يومًا متتالية على الأقلّ" للسماح بتوجيه المساعدات إلى السكّان الأكثر تضرّرًا". والجدير بالذكر أنّ نصّ ألمانيا وإستونيا لا يتضمّن أيّ إشارة إلى منظّمة الصحّة العالميّة. هذا على الرغم من أنّ المؤشّرات الاقتصاديّة تنبئ باندلاع أزمات قد تهدّد السلم العالميّ.

---

[56]- MAE, Déclarations officielles de politique étrangère du 26 marsK 2020, COVID-19 – Ministérielle affaires étrangères du G7 – COVID-19 – Déclaration de M. Jean-Yves Le Drian, ministre de l'Europe et des affaires étrangères (Paris, 25/03/2020).

[57]- 11 Nations Unies, Point de presse quotidien du Bureau du Porte-parole du Secrétaire général de l'ONU, 24 mars 2020, en ligne :
https://www.un.org/press/fr/2020/dbf200324.doc.htm

4- الصليب الأحمر.

تقوم اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بدعم النُظُم الصحّيّة الهشّة التي قد تكون معرّضة لتفشّي جائحة فيروس كورونا، وإلى جانب ذلك تعمل بالتنسيق عن كثب مع سلطات الدول لدراسة التدابير الوقائيّة التي تتّخذها في أماكن الاحتجاز للحيلولة دون انتشار فيروس كورونا بداخلها. وهي تعمل مع السلطات المختصّة في العديد من أماكن الاحتجاز حول العالم لتعزيز الممارسات المتّبعة مثل الفحص الطبّيّ للوافدين الجدد ووضع تدابير وقائيّة - مثل مرافق غسل اليدين - للمحتجزين والزائرين والحرّاس والموظّفين الذين يتولّون تقديم الخدمات.

هذا وتولي اللجنة عناية للنازحين الموجودين في أماكن الإقامة المؤقّتة، وتقول السيّدة إسبيرانزا مارتينيز، رئيسة شؤون الصحّة العالميّة، إنّ خطر فايروس كورونا يتجاوز "أولئك القابعين في أماكن الاحتجاز؛ فكثيرًا ما يكون الأشخاص الذين نزحوا من ديارهم جرّاء النزاع معرّضين بشكل خاصّ لمضاعفات صحّيّة أو ما هو أسوأ من ذلك – وهو تعرّضهم لتفشّي جائحة فيروس كورونا المسبّب لمرض كوفيد-19. إذ يمكن أن تكون أماكن الإقامة المؤقّتة أو المخيّمات التي يمكثون فيها مزدحمة، وغالبًا ما تعاني من قصور في خدمات الصرف الصحّيّ والمأوى أو نقص إمكانيّات الحصول على الرعاية الطبّيّة والتغذية الجيّدة. فينبغي أن نفكّر في سلامتهم وقدرتهم على الحصول على المعلومات والرعاية الصحّيّة التي يحتاجون إليها في حالة تفشّي المرض.

وذكرت اللجنة في بيان لها أنّ مكافحة كورونا "شبه مستحيلة" في البلدان التي دمّرتها النزاعات المسلّحة. داعية الدول والمنظّمات الإنسانيّة إلى استجابة مُنسَّقة وفوريّة، وأن تُنفّذ على جناح السرعة خططًا لمنع انتشار الفيروس والتصدّي له قبل أن تتّسع رقعة انتشاره. ذلك أنّ التهديد يتضاعف في الأماكن التي عصفت الحروب فيها بالمنظومات الصحّيّة.

ويساعد الاتّحاد الدوليّ لجمعيات الصليب والهلال الأحمر في التلقيح وقد جرى تسليم وتوزيع وتلقيح 500 مليون شخص، وساهم في تلقيح 7 ملايين شخص معظمهم في آسيا والمحيط الهادئ، ويعمل على إيصال اللقاحات إلى الأماكن الصعبة في البرازيل وخاصّة في الأمازون. وينشر خبرة تسليم وتوزيع اللقاح في المناطق المشابهة. كما يساهم في المجهود الإعلاميّ للتوعية، إلاّ أنّ عمليّاته بحاجة إلى التمويل، وهذا ما لا يتيسّر بسهولة.

لقد أضاف انتشار كورونا إلى الهيئة الدوليّة للصليب الأحمر وإلى الهيئات الوطنيّة مهمّات خطيرة إلى جانب مهمّاتهم الاعتياديّة، وربّما أحيانًا على حسابها. لقد أدّى الأمر إلى استنفار دائم لتلبّي فرقهم الطلبات المتزايدة من أجل نقل المرضى إلى المستشفيات، رغم خوفهم من إمكانيّة عدواهم من قبل المصابين. وهو ما حدث للأسف أحينًا كثيرة وأودى بأرواح أعداد من المسعفين كما الممرّضين والأطبّاء.

وإلى هذا أدّت الجائحة إلى حالات عصبيّة لدى المصابين وذويهم ما تسبّب بأعمال عنف ضدّ العاملين في المجال الصحّيّ وضدّ المرضى. فقد كشف تقرير أصدرته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أنّه على مدار الشهور الستّة االسابقة لشهر آب 2021 جرى أكثر من 600 حالة عنف أو مضايقة أو اتّهام، ضدّ العاملين في مجال الرعاية الصحّيّة والمرضى والبنية التحتيّة الصحّيّة، وذلك بسبب وباء فيروس كورونا المستجدّ في 40 دولة.

كما لفت التقرير إلى أنّ 67٪ من الحوادث التي تعرّض لها أشخاص، استهدفت العاملين في مجال الرعاية الصحّيّة، و22.5٪ استهدفت الجرحى والمرضى، بما في ذلك المرضى المشتبه بهم، و5٪ استهدفت النازحين أو اللاجئين.

وأشارت اللجنة الدوليّة، في تقرير أصدرته، في جنيف، بالتزامن مع اليوم العالميّ للعمل الإنسانيّ والذي يوافق 19 آب/أغسطس من كلّ عام، إلى أنّ 20٪ من تلك الحالات كانت عبارة عن اعتداءات جسديّة، و15٪ كانت حوادث تمييز على أساس الخوف، و15٪ اعتداءات أو تهديدات لفظيّة.. معربة عن القلق من أنّ الأرقام لا تعكس سوى الحوادث المعروفة، وأنّه من المحتمل أن تكون الأرقام أعلى بكثير.

ومع ذلك فإنّه لا يجوز في هذه الحالات التمييز بين مريض ومريض، بين مواطن وأجنبيّ، بشكل عامّ، فالإسعاف يجب أن يقدّم لكلّ من يحتاجون إليه، إلاّ أنّ الواجب يقضي بإعطاء الأولويّة لمن تكون حالته أكثر حراجة. وهنا تجد أعمال العنف مبرّرًا لها...

وأخيرًا فإنّ الواجب الأخلاقيّ يقضي بألاّ ينظر المسعف للمريض نظرة دونيّة، فالمريض ليس دائمًا متسبّبًا بمرض نفسه، ولا إنسانًا يجب أن يكون مستوجبًا للعقاب. بل من الواجب تجاهه إجراء أيّ تدخّل طبّيّ يكون ضروريًا، لكن مع التمسّك بالاحتياطات الضروريّة.

ممّا تقدّم تُبرز الحاجة الملحّة ضرورة التركيز على أمرين:

1-ضرورة تدخّل المجتمع الدوليّ لسنّ قواعد تفرض المساواة في المعاملة بين البلدان الفقيرة والبلدان الغنيّة، وبين المناطق القريبة والمناطق النائية ضمن البلد الواحد.

3- ضرورة سنّ القوانين الصارمة التي تحمي العاملين في المهن الطبّيّة والمرضى من الاعتداءات، خاصّة في الظروف الاستثنائيّة الناجمة عن الجوائح المرضيّة.

iv-**كورونا والأنظمة السياسيّة**

اختلفت الاستجابة لفيروس كورونا باختلاف المجموعات الدوليّة كل بحسب النظام الاقتصاديّ الاجتماعيّ الذي يسودها، فتباينت الاستراتيجيّات بين الدول الليبراليّة والدول ذات الأنظمة الموجّهة أو الاشتراكيّة.

1-كورونا والنظام الليبراليّ

من الصعب أن تكون الأنظمة الليبراليّة أداة رقابة وضبط من أجل استمرار الدولة وتأمين التوازن الاجتماعيّ حيث يكون الفرد هو الأساس، وفي حالة الخطر كالخطر الوبائيّ تكون حياة الملايين معرّضة، عندما تكون الحرّيّة الفرديّة مانعة من فعاليّة التدابير، كأن يترك لكلّ إنسان حرّيّة أن يتناول اللقاح أو لا يتناوله. إلاّ أنّ الأمور تتجاوز هذا إلى عدد من المعضلات.

-كورونا والعولمة:

العولمة انفتاح العالم بعضه على بعض في ظلّ الطفرة التكنولوجيّة وفي جوّ من المنافسة الحادّة التي تسحق فيها القوى العظمى القوى الأضعف، بسبب مواجهة سياسات الحماية والحواجز الجمركيّة. وقد نشأت في جوّها أو استمرّت التكتّلات الكبرى. إلاّ أنّ جائحة كورونا خلطت الأمور. خاصّة في تكتّل الدول الأوروبيّة، الاتّحاد الأوروبّيّ، حيث وضعت مواجهة فيروس كوفيد- 19 الدولة في بعض البلدان كإيطاليا واسبانيا وفرنسا في تحدّيات كبيرة بشأن عمليّة التكامل والتضامن الأوروبيّ بدل الالتزام بالتشريعات الاتّحاديّة، وكشفت عن نقاط ضعف نُظُم الرعاية الصحّيّة في تلك الدولة واستجابتها للإزمات التي تحتاج إلى تدخّل جماعيّ مبكر لمواجهة هذا النوع من التهديدات الصحّيّة الخطيرة.

لقد دفع فيروس كورونا الدولة إلى الانكفاء على نفسها وأعاد الاعتبار لمفهوم "الدولة القوميّة" من خلال بعث الأفكار المحوريّة للدولة في رسم السياسات العامّة، وممارسة الإكراه المشروع للحدّ من الحرّيّات العامّة في التنقّل والنشاط الاقتصاديّ.

هذا ما يجعل الدول الفقيرة مهدّدة بالحرمان من العلاج واللقاح الكافيين، كما أعلن الصليب الأحمر من أنّ هناك هوّة واسعة في خطط نشر اللقاح في العالم وأنّ هناك خشية من عدم وصوله إلى معظم المجتمعات النائية. وقد بحّت حنجرة منظّمة الصحّة العالميّة مطالبة بمساعدتها من باب التضامن الإنسانيّ. علمًا أنّ من الضروريّ مكافحة الجائحة في جميع أرجاء العالم معًا، فإذا بقيت بؤر لها هنا أو هناك فما من ضمانة كافية لعدم عودتها إلى الانتشار نظرًا لتداخل شعوب العالم وعدم إقامة وإدامة الحواجز الحديديّة فيما بينها.

-تتجير اللقاح والعلاج commercialisation des vaccins et du traitement

ولعلّ أسوأ ما في الأنظمة الرأسماليّة سيطرة نزعة الربح التي لا تقيم وزنًا لأيّ مشاعر إنسانيّة. من هنا تحوّل شركات الأدوية إلى احتكارات تتّجر كل ما تنتجه، محتفظة بأسرار صناعته، ضاربة عرض الحائط بآلام الناس وبحياتهم.

على أنّ ما يخفّف من غلواء التسعير المبالغ فيه هو مبادرة عدد كبير من الشركات إلى انتاج اللقاح وتطويره. غير أنّ ما تستخدمه بعض الدول في مجال المنافسة بين شركاتها هو التشكيك في فعاليّة منتجات شركات الدول الأخرى. وهذا ما تعرّضت له سُمعة بعض لقاحات كوفيد 19، ممّا يرجّح أن يكون القصد منه إزاحتها من السوق، تمهيدًا لمحاولات الاحتكار والتحكّم بالأسعار. وبانتظار اكتشاف أو اختراع دواء للكورونا يجب أن تتنبّه شعوب العالم إلى محاولات الشركات مضاعفة الأسعار بالنسبة إلى تكاليف إنتاجها.

2-كورونا والنظام الاشتراكيّ:

مهما يؤخذ على النظام الاشتراكيّ في مجال ممارساته تجاه الحرّيّات السياسيّة، فإنّه يبقى أرقى الأنظمة في مجال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ففيما يتعلّق بالصحّة هو يؤمّن الطبابة المجانيّة للجميع، من هنا كانت استجابة البلدان ذات الأنظمة الاشتراكيّة أو الموجّهة على الأقلّ، استجابة متميّزة، تجاه مواطنيها وحتّى تجاه الخارج، وخير مثال على ذلك الصين وكوبا، فالصين استطاعت أن تسيطر على الفايروس في مدّة قياسيّة، وذلك لسببين، الأوّل يتعلّق بتوفير العلاج المجانيّ، حيث المسألة بيد القطاع العام، والثاني هو

روح الانضباط الاجتماعيّ في النظام الذي يعطي الأولويّة المطلقة لمصلحة المجتمع على المصلحة الفرديّة. ولو أنّ الصين سلكت مسلك الدول الرأسماليّة، في الجانبين اللذين ذكرناهما، لكانت حالها كحال تلك الدول التي ما زالت تعاني شعوبها من الجائحة، والمثال الأبرز الولايات المتّحدة والبرازيل بالأمس، وما استجدّ اليوم في الهند. ثمّ إنّ الصين وكوبا قدّمتا المساعدة لدول أخرى ومنها دول أوروبيّة متقدّمة.

٧-الجرائم الدوليّة: الأنتربول

لعلّ أهمّ النشرات التي أصدرتها منظمة الأنتربول في فترة كوفيد- 19 النشرة البنفسجيّة وهدفها توفير معلومات عن أساليب الجريمة وما يستخدمه المجرمون من طرق وأساليب وأجهزة ووسائل إخفاء، وقد تناولت هذه النشرات تنبيهات للشرطة في البلدان ال194 الأعضاء في الأنتربول زيادة الهجمات ببرمجيّة انتزاع الفدية وأنواع جديدة من الاحتيال المرتبط تحديدا بكوفيد- 19، إضافة إلى نشرات أخرى تتضمّن معلومات عن الكيفيّة التي تستغلّ بها مجموعات إجراميّة خدمات إيصال الطعام إلى المنازل للاتّجار بالمخدّرات خلال إجراءات الحَجْر الصحّيّ التي فرضتها الحكومات.

ومن الجراائم التي عرفت رواجًا منذ ظهور كورونا، حسب تقدير المنظّمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة، الجرائم المتعلّقة بتقليد المنتجات الطبيّة والاحتيال والجرائم السيبرانيّة، إذ استغلّ المجرمون حالة القلق والذعر التي يعيشها المواطنون، لعرض خدمات تقوم أساسًا على الغشّ والاحتيال، أضافة الى جرائم تتعلّق بتجارة المخدّرات والموادّ الاستهلاكيّة، والعنف الأسريّ والاستغلال الجنسيّ للأطفال للحصول على موادّ الاعتداءات الجنسيّة عليهم.

وقد يقوم المجرمون بالاتّصال بالضحايا مدّعين أنّهم موظفون في إحدى المستشفيات أو العيادات ويزعمون أنّ أحد أقاربهم مصاب بالفيروس ويطالبونهم بتسديد تكاليف علاجه الطبّيّ[58].

: كمااستُهدِفت ببرمجيّات انتزاع الفدية المستشفيات والمراكز الطبّيّة والمؤسّسات العامّة، اعتقادًا من المجرمين أنّ هذه البيئات قد تقبل دفع الفدية لأنّه لا يمكنها الاستغناء عن منظوماتها الحاسوبيّة.

[58]- الإنتربول، الجرائم المالية لا تقعوا ضحية لها، - -https://www.interpol.int/ar/4/11/

تهريب المهاجرين والاتّجار بالبشر والجرائم البيئيّة:

وتمثّلت هذه الاستراتيجيّة في تكثيف التوصيات والإرشادات الوقائيّة الخاصّة بالأمن السيبيرانيّ الشخصيّ والمهنيّ لعامّة الناس، وكذا كيفيّات تفادي الموادّ الطبّيّة والصيدلانيّة المغشوشة عبر موقعها الرسميّ 31 "Wash Your Cyber Hands" اغسلوا أيديكم من السيبرانيّة.

ونذكر من المهامّ: التي أنجزتها الأنتربول:

- الالتزام بالتدابير الصحيّة أثناء الوباء لتفادي العدوى بين أفراد أجهزة الشرطة، ودعم تطبيق التدابير الصحّيّة بفرض قيود على التنقّلات في المعابر الحدوديّة وفي المناطق الخاضعة للحجر الصحّيّ[59].
- العمل على كلّ ما من شأنه تحقيق النظام العامّ من إدارة أماكن الحجر الصحّيّ وتجمّعات الأشخاص.
- إقامة شراكات بين مؤسّسات أمنيّة وأجهزة الشرطة والجيش، وفرض طوق أمنيّ على البنى التحتيّة الحسّاسة مثل المستشفيات، والتحذير من عمليّات الفرا ر من السجون، وضبط أعمال الشغب، وإجراءات اقتفاء مخالطي المرضى، وتأمين الإمداد باللوازم الصحّيّة العاجلة، ومنع أنشطة محدّدة غير مشروعة ظهرت في سياق الأزمة المرتبطة بكوفيد- 19، والتصدّي للتجارة غير المشروعة بالموادّ الطبّيّة والصيدلانيّة وعمليّات النصب والاحتيال والجرائم السيبرانيّة.

ب-الجانب الخاصّ

أ-التجارة الدوليّة[60]

1-العقود

تتّخذ عقود التجارة الدوليّة في الغالب الأعمّ شكل تصدير أو استيراد أو مبادلات مختلفة ونقل للبضائع وتأمين واستثمار دوليّ وغيره. وقد نصّت اتفاقيّة (الجات) الموقّعة في مرّاكش سنة 1994، في مادّتها 7، على الأثر المعفي من المسؤوليّة، خاصّة عند وقوع

[59] - الإنتربول، وباء كوفيد- 19 مبادئ توجيهية لأجهزة إنفاذ القانون -COVID19-Guidlines_PUBLIC_26-3 mar2020

[60] - Cf. International Chamber of Commerce (ICC), Force Majeure and Hardship Clauses 2020 https://iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2020/07/

كوارث طبيعيّة أو توقّف للنقل، أو قوّة قاهرة أخرى تؤثّر بصورة كبيرة على المنتجات المتاحة للتصدير.

ونصّت اتفاقيّة فيينا لسنة 1980 في المادّة 79 على أنّه: لا يُسأل أحد الطرفين عند عدم تنفيذ أيّ من التزاماته إذا أثبت أنّ عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته، وأنّه لم يكن من المتوقّع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت إبرام العقد أو أن يكون بإمكانه تجنّبه أو تجنّب عواقبه أو التغلّب عليه أو على عواقبه.

وأعلنت غرفة التجارة الدوليّة بباريس في القضيّة رقم 6129 سنة 1990: " أنّ المبادئ العامّة للقانون وكذلك للتنفيذ الأمين للعقد يفرضان على الأطراف، عندما يصطدم تنفيذ العقد باستحالة أو صعوبات كبيرة، أن يتشاوروا، وأن يبحثوا. بشكل فعّال عن وسيلة مناسبة لتخطّي هذه الصعوبات.

شرط الإخطار

يُعفى الطرف الذي يحتجّ بهذا البند بنجاح من واجبه في أداء التزاماته بموجب العقد ومن أيّ مسؤوليّة عن الأضرار أو عن أيّ تعويض تعاقديّ آخر لخرق العقد، من الوقت الذي يتسبّب فيه العائق في عدم القدرة على الأداء.

إنهاء العقد

عندما يستمرّ العائق الذي جرى الاحتجاج به فيؤدّي إلى حرمان الأطراف المتعاقدة إلى حدّ كبير ممّا يحقّ لهم توقّعه بشكل معقول بموجب العقد، يحقّ لأيّ من الطرفين إنهاء العقد عن طريق الإخطار خلال فترة معقولة موجّه إلى الطرف الآخر. وما لم يتمّ الاتّفاق على خلاف ذلك، يتّفق الطرفان صراحة على أنّه يجوز لأيّ طرف إنهاء العقد إذا كانت مدّة العائق تتجاوز 120 يومًا.

على أنّ القوّة القاهرة تتميّز دوليًا بشيء من المرونة"، وذلك في إمكانيّة تعديل العقد وإعادة التفاوض حوله، كما في حالة الظروف الطارئة الداخليّة.

2-الملكية الفكريّة:

اتّجه العالم إلى تنظيم براءات الاختراع وتنسيقها وتدوينها على المستوى الدوليّ وذلك من خلال المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة World Intellecual Properity Orgnazation

(WIPO). وقد عقدت عدّة معاهدات من أجل تنظيم الملكيّة الصناعيّة بشكل عامّ وبراءات الاختراع بشكل خاصّ وأهمّها:

معاهدة باريس للملكيّة الصناعيّة

(Paris Convention for the Protection of Industrial Property)

ومعاهدة التعاون بشأن البراءات Patent Cooperation treaty (PCT) ومعاهدة قانون البراءات لسنة 2000. وهي تمنح المخترع حقوقًا معنويّة وماديّة على الاختراع، غالبًا لمدّة 20 سنة، فلا يصنّع أو يستخدم، طيلة هذه المدّة، إلاّ بعد إجازة هذا المخترع مقابل بدل ماليّ غير قليل. ويشكّل هذا البدل الماليّ زيادة ملحوظة في تكاليف الإنتاج ومنه إنتاج الأدوية واللقاحات ووسائل الحماية. وقد بدأت المطالبة برفعها لمواجهة وباء كورونا. وأعلنت الحكومة الأميركيّة في 5/5 2021 بشكل مفاجئ عن دعمها لرفع هذه البراءات من أجل تسريع إنتاج اللقاحات وتوزيعها في الدول الفقيرة، لكنّ هذا الإعلان أثار شكوكًا لدى دول الاتّحاد الأوروبيّ التي عدّته بمثابة حيلة إعلاميّة من قبل الإدارة الأميركيّة[61]. وفي مطلق الأحوال، على الدولة، عند الضرورة، أن تعوّض الجهات المخترعة عن حقوقها، وتحرّر المخترعات من هذه التكلفة.

3-القوانين المرتبطة بالتأمين:

بما أنّ فايروس كورونا أحدث اضطرابًا في الأسواق وعدم انتظام في النقل، وحتّى في الإنتاج، فإنّ شركات التأمين، كي تواجه المتطلّبات المتعلّقة بالخسائر التي عليها تغطيتها، لا بدّ لها من إعادة النظر في شروط العقود نتيجة الظروف الطارئة، لزيادة الأقساط، لكنّ المرتبطين مع هذه الشركات أصبحوا في أوضاع صعبة، ما يؤثّر على قدرتهم على الدفع. فالكلّ إذًا أصبح في مأزق. ما قد يؤدّي إلى إفلاسات ربما تكون متدحرجة، وإلى أزمات اقتصاديّة حادّة. فهل يمكن للقوانين أن تجترح حلولًا لهذه المعضلة؟ إنّنا نشكّ في ذلك.

ii-قوانين الهجرة وأوضاع الأجانب

يطرح إعلان حالة الطوارئ الصحّيّة، وإغلاق الحدود الوطنيّة جملة من المشاكل في وجه تنقّلات الأشخاص بين الدول، فقد يكون الشخص في مطار دولة يسافر منها أو يُبعد عنها، أو مارًا عن طريق الترانزيت، وتمنع دولة مقصده القادمين من تلك الدولة من

[61] - الصحف اللبنانية وخاصة النهار بتاريخ 2021/5/10

دخول أراضيها، فيبقى الشخص المذكور عالقًا في المطار، وقد يتبع ذلك صعوبة نقل الأموال، وقد يكتشف أنّ شخصًا في المطار قد التقط فيروس الكورونا فيحجر عليه، فهل يبقى في المطار إذا لم يكن لديه ما يسمح له بدخول الدولة التي هو في مطارها أو العودة إليها؟ فكيف تعالج هذه الأمور؟ نرى أنّ هذه المسائل يجب أن تعالج انطلاقًا من مبدأين: اللامتوقّع، والأخوّة الانسانيّة.

اللامتوقّع: ناقشنا اللامتوقّع أعلاه بأشكاله المختلفة من القوّة القاهرة إلى الظروف الطارئة إلى فعل الأمير أو السطان.

واجب الأخوّة: كرّس الاجتهاد الفرنسيّ مبدأ واجب الأخوّة في قرارات للمجلس الدستوريّ، منطلقًا من أنّ شعار الثورة الفرنسيّة كان:"حرّيّة، إخاء، مساواة"، فعدّ مبدأ الإخاء ذا قيمة دستوريّة كما الحرّيّة والمساواة.[62] وفرض إعطاءه مفاعيل قانونيّة وليس فقط سياسيّة أو أخلاقيّة.

ولما كانت قواعد الهجرة والانتقال الدوليّ وأمور الأجانب، الموجودين من شرعيّين وغير شرعيين، تخضع لتنظيم قانونيّ في كل بلد[63]، وجب إيجاد الحلول لهذه الحالات، حتّى لو لم يلحظها القانون، بناء على المبدأين اللذين ذكرناهما أعلاه. من هنا يصبح واجب سلطات دولة المطار أن تسمح للعالق بالدخول إلى أراضيها، وإذا كان يعوزه المال، أن تؤمّن له حاجاته الضروريّة كالمأكل والمأوى، وعند الضرورة، الطبابة، إلى أن يتمكّن من العودة إلى وطنه. ويمكن في هذه الحالة أن يطلب منه التعهّد بالمغادرة فور أن تسمح له الظروف.

وقد لا يؤثّر الأمر على الشخص العالق في الخارج فقط، بل قد يطال عائلته التي تصبح قلقة عليه أو محتاجة إليه.

---

[62] - Cf. Décision n° 2018-717/718 QPC du 6 juillet 2018 : Délit d'aide à l'entrée, à la circulation ou au séjour irréguliers d'un étranger.

7. la fraternité est un principe à valeur constitutionnelle

10. Dès lors, il appartient au législateur d'assurer la conciliation entre le principe de fraternité et la sauvegarde de l'ordre public.

[63] -في لبنان وفي فرنسا، لا يسمح بدخول الأجنبي إلا إذا كان حائزاً على وثيقة سفر وعلى تأشيرة دخول (م6 من قانون1962/07/10 لبنان، وم 311-1 فرنسا)، أو متمتعاً بحق الإقامة حتى ينتهي هذا الحق. وإلا فإذا دخل إلى الأراضي اللبنانية يعاقب ويخرج (م17 لبنان، و311-2 فرنسا)،

الخلاصة

لقد فرض فيروس كورونا إعمالًا نشطًا للحقّ في الصحّة بشكل أدّى إلى التضييق على حقوق وحرّيّات أخرى، إلى درجة برّرت الخشية من استغلال الحكومات له للضغط على المعارضة في البلدان ذات النظم الديكتاتوريّة أو التي تفتقر إلى الشفافيّة في سياساتها.، ما طرح بقوّة ضرورة التصدّي لهذا الجنوح، لكن مع التنبّه لإمكانيّة أن تستغلّ دول الاستعمار القديم بعض تلك الممارسات للتدخّل في الشؤون الداخليّة للدول التي تحكمها تلك النُظُم، وكذلك الحذر من أن توجّه دول الاستعمار تلك الاتّهامات دون أيّ دليل إلى الدول التي تريد معاقبتها على سياستها الاستقلاليّة,

على أنّ الأمر لا يقتصر على حقوق الانسان والحرّيّات الأساسيّة، بل يطال مروحة من القوانين والأعمال القانونيّة الداخليّة. كما يطال مروحة من القوانين والأعمال ذات الطابع الدوليّ نظرًا لعالميّة الجائحة، وكان من الطبيعيّ أن يؤثّر في العلاقات بين الدول relations interétatiques، كما في العلاقات مع المنظّمات الدوليّة الصحّيّة أو المعنيّة بحقوق الإنسان أو ذات الطابع السياسيّ: الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن.

ولما لوحظ انتشار أصناف من الجرائم في جوّ ما أحدثته الجائحة، فقد طُرِحت على الشرطة الدوليّة (الأنتربول) مهمّات جديدة في مجال الردع والوقاية والتحذير.

أحدث الأعداد السابقة

العدد	العنوان	المؤلف	التاريخ
44	الحرب النفطية 2020 ومستقبل العلاقات الأميركية السعودية	علي مراد	آب 2020
43	الاحتجاجات في الولايات المتحدة الأميركية 2020، أمّة منقسمة ونظام مأزوم	حسام مطر	تموز 2020
42	حركة النهضة، تونس	آمنة رزق	كانون الثاني 2019
41	حروب ترامب التجارية وانعكاساتها الإقليمية والدولية	كامل وزنة	تشرين الأول 2018
40	داعش بعد العراق وسوريا، المآلات والخيارات	محمد محمود مرتضى	شباط 2018
39	واشنطن القرن الحادي والعشرين على خطى أواخر عهد روما القديمة؟ ترامب ليس صاعقة في سماء صافية	سعد محيو	شباط 2018
38	السياسة الخارجية للجماعة الإسلامية في باكستان...البنى والمرتكزات	هادي حسين	آب 2017
37	العلاقات الباكستانية - الصينية، استجابة للتحديات والفرص المشتركة	هادي حسين	حزيران 2017
36	مجتمع المقاومة في العهد التكنوتروني آليات التحصين ومباني التأسيس العولمي	عبد العالي عبدوني	كانون الأول 2016
35	أثر العولمة الاقتصادية على القيم، دراسة في تحولات مجتمع الاستهلاك واتجاهاته	عبد الحليم فضل اللّه	تشرين الأول 2016
34	العراق، العقدة الاستراتيجية المستعصية متاهات الداخل وحروب الخارج	ياسر عبد الحسين	تشرين الأول 2016
33	المملكة السعودية أجنحة الحكم وسلطة القرار، المخاطر والتحديات	علي مراد	تموز 2016
32	أكراد سوريا: البنية الاجتماعية والخيارات السياسية بعد 2011	نادين محفوظ – سحر سلامة	حزيران 2016
31	المؤشرات الإحصائية المجمّعة للبنان 2014-2010	المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق	آب 2015
30	العقود النفطية اللبنانية "فخ تزايد المديونية"	علي زعيتر	حزيران 2014
29	أميركا اليوم	العميد الياس فرحات	آب 2013
28	الاستراتيجية الأميركية الذكية لمواجهة حزب اللّه	حسام مطر	آذار 2013